جامعة زيان عاشور – بالجلفة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والإشكالات التي تثيرها

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص : إدارة مالية

إعداد الطالب:
بحشيش أحمد

إشراف الأستاذ:
بن الصادق احمد

لجنة المناقشة

1–أ بن ويس احمد .....رئيساً.
2–أ بن الصادق احمد.....مقرراً.
3–أ بن يحي ابوبكر الصديق .....مناقشاً.

السنة الجامعية : 2015 / 2016

شكر وعرفان

إن الحمد لله نحمده ونشكره فالحمد لله كثيرا والحمد لله حتى يرضى وعند الرضى.

لا يسعني ولقد وفقني الله في انجاز هذه المذكرة إلا أن اتقد بالشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف بن صادق احمد – والأستاذين الكريمين عطية عمران و بن ويس أحمد ميخوتة احمد

على مجهداتهم ونصائحهم في انجاز هذه المذكرة

واتقد أيضا بالشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة في انجاز معالم هذا البحث.

وأتقدم بشكر خاص إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من أدين لهما بوجودي بعد إذن الله عز وجل إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، إلى كل افراد عائلتي خاصة إخوتي الاعزاء، إلى كل اصدقائي، إلى كل من علمني علما.

بحشيش أحمد.

مقدمة

مقدمة

رغم حداثة القانون الإداري إلا انه استطاع أن يفرض وجوده ضمن بقية القوانين الاخرى حتى يكون كفرع من فروع القانون العام، وما يتميز به هذا القانون طابعه غير العادي وخاصة في تجسيده ميدانيا وما نقصده هذا نشاط الإدارة وما تثيره هذه الانشطة من منازعات خاصة مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية من اشخاص القانون الخاص والتي تتجسد في شكل عادي إداري كدعوى الإلغاء ودعوى التعويض،بات من الواضح ان هذه المنازعات التي تعرض على القضاء الإداري تثير مشكلات هامة سواء اثناء الخصومة القضائية لتتعقد أكثر فأكثر بمجرد صدور القرار القضائي الذي يفصل في تلك المنازعة،ولعلى مسالة التنفيذ هي الاشكالية التي ميزت جل تلك المنازعات حاضرا ومستقبلا، مما حدا بالمؤسس الدستوري التأكيد على الصرامة في تنفيذ الأحكام القضائية بحيث أكد على حرصه على ذلك ضمن نص المادة 145 من دستور 1996 بقوله...." على كل اجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت بتنفيذ أحكام القضاء"، وأمام هذا ولما كان الأمر كذلك فإن امتناع المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الأفراد هي موضوع لا يهمنا لسبب واحد هو أن الإدارة تملك في مواجهة الأفراد كل الوسائل القانونية لإجبارهم على الامتثال لأحكام القضاء باعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ الجبري.

فهذه الدراسة تمحور حول تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة لأنها كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ وتتجاهل التزامها اتجاه القانون، ولما كانت إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة لازلت الهاجس الوحيد لدى المتقاضي الذي لايجد بدلا سوى الانتظار حتى ترضخ تلك الإدارة وتنفذ ماعليها من أحكام قضائية،وفي غياب اجتهاد قضائي واضح يضع حدا للتجاوزات الإدارية لضمان أفضل لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية خاصة الإدارية منها .

ويشكل هذا الموضوع أهمية بالغة، من حيث البحث والتعرف على الوسائل التي تؤدي إلى إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وجاء اخبارنا لهذا الموضوع محاولة منا التوفيق **بين** أراء فقهاء القانون الإداري وسعيا منا للوصول **إلى** الرأي الراجح والحلول التي اقترحوها لحل مشكلة عدم تنفيذ الإدارة لقرارات القضاء، ذلك أن هذا الموضوع يجعلنا نتسائل ما مصير القرار القضائي الإداري الصادر في مواجهة الإدارة؟ وما الذي يميزه على

سائر الأحكام القضائية التي تصدرها مختلف الجهات القضائية؟ وماهي عوائق تنفيذه ومبررات الإدارة عن الامتناع عن تنفيذه، وهل القانون رتب مسؤولية وجزاء عن هذا الامتناع، لنصل الى لب الإشكال المطروح ألا وهو إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية ويعني بها ما موقع إشكالية تنفيذ القرار القضائي الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية،هل بين القضاء ين العادي والإداري تماثل أو اختلاف حول هذه المسالة، نظرا لهذه المسائل وغيرها ونظرا لأهمية الموضوع ارتأينا أن نتطرق الى دراسة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة معتمدين على واقعنا سواء التشريعي منه والقضائي ومعتمدين في نفس الوقت على ما توصل اليه التشريع المقارن،وكذا الاجتهاد القضائي ولعل الأقرب لنا هوية وتاريخا مصر وفرنسا مستأنسين بما جاءت به قرائح الفقهاء لنصل الى تحديد المشكل الحقيقي لظاهرة امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية مع إعطاء بعض الحلول لذلك، وحتى يعطي الدستور الجزائري مهابتا لإحكام القضاء ويضمن لها حسن التنفيذ جاءت المادة 145 من الدستور الجزائري لسنة 1996 مؤكدة على الصرامة في تنفيذ الأحكام القضائية وذلك بقولها (على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء)، هذا فان الامتناع المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الأفراد هي موضوع لا يهمنا لسبب أن الإدارة تملك في مواجهة الأفراد كل الوسائل القانونية لإجبارهم على الامتثال لأحكام القضاء باعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ، لذا فان درستنا سوف تدور حول تفيد القرارات القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة والمشاكل التي نواجهها هذه القرارات في مرحلة التنفيذ، فكان لابد للمشرع مسايرة منه للقوانين المقارنة أن يتدخل ويضع حدا لتجاوزات الإدارة في مسالة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها وهو ما كرسه المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات المدنية وإصداره قانون 08-09 المؤرخ في 2008/04/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مخصصا بذلك أحكام مميزة للجهات القضائية الإدارية في الكتاب الرابع الباب السادس تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

فكان لكل ما سبق دافعاً في اختيارنا للبحث لهذا الموضوع، فضلا عن أن هذا الموضوع مرتبط بمتطلبات التخصص، هذا من جانب الدوافع الموضوعية، إضافة إلى

بعض الدوافع الشخصية المرتبطة الاهتمام بمجال القانون الإداري ورغبتنا في البحث في هذا المجال، الرغبة في يجاد حلول لإشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية.

وتبرز من هنا اشكالية الدراسة، حيث لما كانت إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة الهاجس الوحيد لدى المتقاضي الذي لا يجد بدلا سوى الانتظار حتى ترضخ دلك الإدارة وتفن ما عليها من أحكام قضائية، فان الإشكالية الرئيسية تكمن في: إلى أي مدى يمكن إلزام الإدارة في تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية؟

وبدورها تثير هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمحور حول

- الإطار القانوني الذي يحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والأسباب التي أدت بالإدارة إلى الامتناع عن اكفين.
- هل يصح توقيع العقوبة على الموظف الممتنع عن التنفيذ؟
- هل أن الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية ضد الإدارة كفيل لوضع حد لتعنت الإدارة؟
- هل ارهاق ميزانية الدولة بدفع مبلغ معين من المال يؤدي الى ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري ؟ وهل يمكن الحجز على أموال الدولة؟
- هل أن غياب الوسائل الفعالة والناجحة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشئ المقتضى فيه هو السبب المباشر لتعنت الإدارة؟

وللاجابة عن التساؤلات السابقة حول دراسة موضوع تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والمشاكل التي تعترض هذه الأخيرة في مواجهة الإدارة، ثم الإعتماد على جملة من المنهاج العلمية تتداخل وتتكامل فيما بينها، بدءا بالمنهج الوضفي التاريخي، مع تبني المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية، هذا بالاعتماد أساسا،على القراءة التحليلية لمضمون نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ لان بلوغ غاية هذا البحث لا تكون باستقراء وصفي لظاهر النصوص التشريعية، لكن بتحليل مضامينها وكيفيات تطبيقها.

ولتحليل الاشكالا السابقة تم اعتماد خطة منهجية مبنية على ثلاثة فصول، بداية بفصل تمهيدي تمهيدا لموضوعنا حيث نلقي نظرة عامة عن نظام التنفيذ من خلال تعريفه وانواعه والآثار المترتبة عنه هذا في المبحث الأول وفى المبحث الثاني نتكلم على أطراف

التنفيذ لنبين للقارئ معرفة كل طرف في علاقة التنفيذ وشروط كل طرف ذلك تناول في الفصل الأول تنفيذ القرار القضائي الإداري و تطبيقاته فى كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وفيه نتطرق في المبحث الأول الى تعريف القرار القضائي الإداري وشروط تنفيذه واما المبحث الثاني نخصصه لتنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء حيث نبين الآثار المترتبة عن تنفيذه والالتزامات الواقعة على الإدارة في حالة أما المبحث الثالث والاخير من الفصل الأول سنخصصه لتنفيذ القرارات القضائية الادارية في دعوى التعويض في مطلبين، المطلب الأول نتكلم فيه عن تعويض وطريقة تقديمه وفي المطلب. الثاني نتكلم عن القواعد العامة التى تحكم تنفيذ القرارات القضائية الإد١رية ضد الإدارة.

والفصل الثاني نعاود الإشكالات والصعوبات التي تعترض تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة؛ حيث نتطرق في المبحث الأول الى مشكلة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة وما طرا على هذا المبدأ من استثناءات وذلك في ظل قانون الاجراءات المدنية السابق وقانون الإجراءات المدنية الادارية لسنة 2008، أما المبحث الثاني سوف نتكلم في عن القواعد التي تحكم المال العام والمشاكل التي نواجه تنفيذ أحكام وقرارات التعويض وفي المبحث الثالث من هذا الفصل سنتكلم عن مشاكل التنفيذ التي تكون الادارة سببا فيها والمشاكل التي تكون خارجة عن إرادتها.

الفصل التمهيدي

ماهية التنفيذ

الفصل التمهيدي: ماهية التنفيذ

إن وجود حق للأفراد يفترض القيام بحمايته والذود عنه بشت الطرق والاعتراف به لصاحبه فإن ذلك لا يتأتى إلا إذا كان لصاحبه حق اللجوء القضاء لإجبار المدين على تنفيذ ما التزم به، لذا لا تكفي حماية الحق بل لابد. من تمكين صاحب الحق من اقتضائه، فوجود القاعدة القانونية بمفردها فى هذه الحالة لا يكفي بحيث إذا لم تقترن بإجراءات التنفيذ فإنها تبقى بعيدة عن الواقع[1]، فكان من الضروري قبل الدخول في صميم الموضوع والمتمثل فى تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والمشكلات التي تواجهها هذه الأخيرة عندما تمتنع الإدارة **عن** التنفيذ أن نمهد لذلك بفصل تمهيدي نتناول فيه نظام التنفيذ بصفة عامة،حيث يعتبر هذ الفصل تمهيدا لموضوعنا، وعليه ستنصب دراستنا في هذا الفصل على مبحثين المبحث الأول نتناول فيه تعريف التنفيذ وأنواعه والآثار المترتبة عنه، أما المبحث الثاني سنتكلم عن أشخاص التنفيذ كل في مطلب.

المبحث الأول: تعريف التنفيذ وأنواعه والآثار المترتبة عن التنفيذ

المبحث الثاني: أشخاص التنفيذ.

[1] عمارة بلغيث – التنفيذ الجبري واشكالاته – دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004، ص 7.

المبحث الأول

تعريف التنفيذ وأنواعه والآثار المترتبة عنه

لما كان التنفيذ ينشئ علاقة قانونية بين أطرافه وجب علينا أن نعرف التنفيذ من الناحية اللغوية والقانونية وأن نبيّن أنواعه وآثاره المترتبة عنه أي قيامنا بعملية التنفيذ.

المطلب الأول

تعريف التنفيذ بصفة عامة

وقد وردت عدة تعاريف فيما يتعلق بالتنفيذ منها:

الفرع الأول: تعريف التنفيذ لغة

معنى التنفيذ في اللغة هو تحقيق الشيء واخراجه من حيز الفكر والتصور الى مجال الواقع الملموس، فيقال نفذ المأمور الأمراي أجرا هو قضاه[1].

الفرع الثاني: تعريف التنفيذ قانونا

ومعنى التنفيذ من الناحية القانونية هناك من يعرفه على انه الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون[2] وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالقوة.

وفي تعريف آخر على انه الوفاء بالالتزام، ويعتبر التنفيذ تقوم على عنصري المديونية والمسؤولية[3].

والأصل أن يتم تجسيد القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائيه من طرف الأفراد من خلال سلوكياتهم اليومية المعتادة، إذ تخاطب القاعدة ارادة الافراد وهم ملزمون باحترامها وتنفيذها، فمثلا امتناع الفرد عن ارتكاب الجرائم تنفيذا لقواعد القانون الجنائي وقيامة بشراء أو بيع بعض السلع تنفيذا لقواعد القانون المدني[4]، ولكن في بعض الأحيان قد لا يحدث التطبيق الفعلي لهذه القواعد وفي هذه الحالة يتم إجبار الأفراد على احترام القانون وتطبيقه من طرف الدولة صاحبة السيادة بواسطة إحدى السلطات وهي السلطة القضائية.

---

[1] العربي الشحط عبدالقادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، ص مليلة 2007؛ ص 5.

[2] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي سنة 1974؛ ص 6.

[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ؛ دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2006، ص .5

[4] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 6.

المطلب الثاني

أنواع التنفيذ

وينقسم التنفيذ الى نوعين: تنفيذ اختياري وتنفيذ جبري

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري

التنفيذ الاختياري هوقيام المدين بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم بإرادته ودون اي ضغط أو اكراه من طرف السلطة العامة[1]، ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى لو قام به المدين خوفا من الدائن أو من القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ.

ذلك أن الأصل **أن** يقوم المدين بتنفيذ التزاماته طواعية وان يقبل الدائن هذا التنفيذ دون اعتراض فهذا التنفيذ الاختياري لايثير اي اشكال[2].

الفرع الثاني: التنفيذالجبري

التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت رقابة وإشراف القضاء بناء على طلب دائن بيده سند مستوفى الشروط الخاصة،بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا[3].

ولا يمكن للفرد بأي حال من الأحوال أن يقتضي حقه بالاعتماد على قوته الذاتية فالتنفيذ الجبري من اختصاص السلطة العامة حيث اندثرت الطرق التي كانت سائدة في العصور السابقة حيث كان الفرد يأخذ حقه بيده معتمدا على مبدأ القوة.

فالدولة الآن أصبحت هي الحائزة لهذا الحق وفقا للقانون حتى تحافظ على كيان المجتمع وحقوق الأفراد والجماعات.

ولذلك فان نشاط الدولة لا يقتصر على إصدار القوانين والمراسيم التي تحمي الحقوق وإنما يتعدى ذلك إلى تنفيذ هذه القوانين والمراسيم بواسطة احدى سلطاتها العامة فتقوم هذه الأخيرة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه وذلك وفقا للنظام المتبع للتنفيذ[4] بالوسائل التي

---

[1] ابراهيم أوفائدة – تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة – رسالة ماجستير، جامعة الجزائر سنة 1986، ص 41

[2] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص .8

[3] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 8.

[4] استحدث المشرع الجزائري نظام التنفيذ بموجب القانون رقم 91/03 الصادر بتاريخ 1991 المتضمن تنظيم مهنة

حددها القانون لذلك[1].

التنفيذ الجبري إذا كان الجائز تنفيذه ضد الأفراد فانه قد لاقى صعوبات فى مواجهة الإدارة إذا كانت هي الملزمة بالتنفيذ، الأمر الذي يطرح مسالة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة والحماية التنفيذية لهذه القرارت من تعنت الإدارة ومن جدوى استعمال التنفيذ لجبري ضدها.

المطلب الثالث

الآثارا القانونية المترتبة عن التنفيذ

بعد صدور قرار قضائي إداري فإنه يحتاج الى التنفيذ الفعلي حتى يحترم القانون في الواقع، حيث نجد أن مرحلة التنفيذ في كثير من الاحيان أصعب من مرحلة المحاكمة حيث تبرز الفائدة الحقيقة للتنفيذ ألا وهي حماية حق المدين من تعسف الأشخاص والإدارات العمومية، الأمر الذي جعل المصرع لا يكتفي بفسح، المجال للجوء الى القضاء لحماية الحقوق، بل أنه مكن صاحب الحق من اقتضاء حقه وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه قهرا.

ان طرق التنفيذ تعطي قيمة عملية لكل القواعد القواعد القانونية الأخرى لأنها تؤمن نفاذ تلك القواعد القانونية ولذلك سميت بخادمة القوانين[2].

ومن الفوائد أيضا للتنفيذ خلق الثقة والاطمئنان في نفوس الناس وفي استقرار المعاملات بين الأشخاص أوبين شخص طبيعي وبين الدولة أو الإدارة[3].

حيث يبقى الهدف الأسى الذي يسعى اليه التنفيذ هو ارجاع الحق لصاحبه وتعويضه عن كل الأضرار التي لحقت به خاصة في مجال القانون الإداري حيث أن الإدارة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ سواء بالتعويض أو الغاء القرار الذي أصدرته، مما يحتم اللجوء الى القضاء لإجبارها على اعادة الامور الى نصابها

بواسطة التنفيذ الجبري عليها.

المحضر القضائي صدر في ج.ر، العدد الثاني 9 جانفي 1991، ص29. وقد ألغي بالقانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الساري المفعول، ج.ر. عدد14 بتاريخ 8 مارس 2006، ص 21.

[1] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 9.

[2] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 14

[3] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 15.

وسوف نوضح في المبحث التالي أطراف علاقة التنفيذ والشروط الواجب توافرها فيه

المبحث الثاني

أطراف التنفيذ

إن العلاقة القانونية التي تربط أطراف التنفيذ يترتب عليها حقوق والتزامات على عاتق كل طرف وتكون علاقة التنفيذ من الدائن الذي يقوم التنفيذ لمصلحته والمدين الذي يجري التنفيذ ضده،فضلا عن السلطة العامة ممثلة في القضاء حيث يتم التنفيذ تحت إشرافها ومراقبتها وأخيرا الغير كطرف في التنفيذ[1] وتبعا لذلك سوف نتطرق لكل طرف في هذه العلاقة في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الطرف الايجابي في التنفيذ(طالب التنفيذ)

يعرف الطرف الايجابي في التنفيذ بانه هو كل من يجري التنفيذ لصالحه سواء أطلب التنفيذ هو أو أوجب القانون إدخاله في اجراءات التنفيذ2.

وفي تعريف آخر لطالب التنفيذ هو من يطلب إجراء التنفيذ الجبري باسمه ولمصلحته، وهو أول شخص يظهر على مسرح التنفيذ ويقوم بدور ايجابي فيه3.

وتطلق عدة ألفاظ على الطرف الايجابي في التنفيذ منها لفظ الدائن والحائز أو طالب التنفيذ حيث يجب أن تتوافر شروط معينة فيه وذلك حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الصادر بالقانون رقم 08/09 لسنة2008[4] والتي تنص مايلي "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون.."ومن نص المادة نجد الشروط التالية وهي:

الفرع الأول: الصفة

---

[1] نجيب أحمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2006، ص 13

[2] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 19.

[3] مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن.

[4] صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بالقانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج.ر. عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

يجب أن يكون طالب التنفيذ ذا صفه في إجراء التنفيذ أي دون هو صاحب لحق في التنفيذ، إذ يجب ان يتوافر شرط الصفة في السند التنفيذي الذي يوضح **أن** طالب التنفيذ هو صاحب الحق في إجرائه[1]، ولما كان الحق في التنفيذ ينتقل بانتقال الحق الموضوعي فانه يجوز لخلف الدائن سواء أكان هذا الخلف عاما **أو** خاصا[2]**أن** يباشر اجراءات التنفيذ في مواجهة المدين بشرط أن يثبت الخلف للمدين الصفة التي تخولهالحق في اتخاذ اجراءات التنفيذ بدلا من الدائن الأصلي[3] ويباشر التنفيذ الدائن بنفسه **أو** ممثله القانوني[4].

ولذلك فان من حق المدين أن يتحقق من صحة من يطلب التنفيذ عليه في السند التنفيذي في وقت إجراء التنفيذ، ويلاحظ إن انعدام صفة طالب التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات التنفيذ[5].

---

[1] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته؛ المرجع السابق، ص 21

[2] مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني؛ المرجع السابق، ص 95.

[3] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ المرجع السابق، ص 21

[4] نجيب أحمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 14

[5] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص10.

وعلى ذلك تكون لطالب التنفيذ صفة إذا كان طرفا في الدعوى الإدارية التي صدر فيها الحكم بالتعويض، غير انه قد يختلف الوضع بشان الحكم الصادر بدعوى الإلغاء إذ يشترط بالإضافة الى أن يكون لطالب التنفيذ صفة الطرف بالحكم الصادر بدعوى الإلغاء أن يكون الطالب معنيا مباشرة بالقرار الصادر بشأنه الحكم،اي انه يشترط لطالب التنفيذ الحكم الصادر بدعوى إلغاء القرار الإداري أن يكون طرفا في دعوى الإلغاء ،وان يكون من الذين مس القرار الذي ألغاه هذا الحكم بمراكزهم القانونية[1].

[1] نجيب أحمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المرجع السابق؛ ص 15

الفرع الثاني: الاهلية

من الشروط الواجب نوفرها في طالب التنفيذ نجد شرط الأهلية،بحيث يجب أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإجراء التنفيذ، ويكون الشخص كامل الأهلية طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري[1] إذا بلغ سن الرشد المحددة تسعة عشرة سنة كاملة ومتمتعابقواه العقلية ولم يحجز عليه، وهذه الأهلية الكاملة تجعل الشخص صالحا لمباشرة جميع التصرفات وهو مايعبر عنه بأهلية الاداء التي تكون إماأهلية إدارة أو أهلية تصرف وفي حالة طالب التنفيذ فانه يكفي أن يكون حائزا على أهلية الإدارة لأن هذا التنفيذ يؤول عليه بالفائدة[2]، وعليه فإن كل شخص قانوني سواء كان طبيعيا أو معنويا له الحق في طلب التنفيذ، بل يكفي أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإدارة امواله[3].

الفرع الثالث: المصلحة

تعرف المصلحة على أنها "الفائدة **أو** المنفعة التي يحققها المدعي من عملية التجائه إلى الجهات القضائية المختصة جراء الحكم له بما يطلبه[4] ولاشك في**أن** شرط المصلحة هنا مفترض وضروري،إذ يجب ان تتوافر المصلحة في طالب التنفيذ وفقا للقواعد العامة في القانون، فاذا ما تبين للقاضي ان طالب التنفيذ ليست له اي مصلحة في التنفيذ فإن طلبه سوف يقابل بالرفض لانعدام شرط المصلحة في التنفيذ[5]، إذ **أن** المصلحة ذات أهمية كبيرة من حيث أنها تمنع **أو** تحول دون رفع الدعاوي الغير الجدية كما انها في مجال التنفيذ إذا لم تكن قائمة تحول دون اتخاذ هذه الإجراءات وهذا ما أكدته المادة13[6]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ونستخلص من هذا كله أن التنفيذ باعتباره خصومة قضائية يقتضي ان يكون طالبه

---

[1] الأمر رقم 75/58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، 1975 المعدل والمتمم

[2] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 12

[3] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته؛ المرجع السابق، ص 20

[4] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظريه الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 624.

[5] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ المرجع السابق، ص22.

[6] نصت المادة 13 من ق.ا.م.ا. ما يلي:".. لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...."

متوفرا على صفة وأهلية وذا مصلحة، وهي نفسالشروط الواجب توفرها في الدعوى[1].

المطلب الثاني

الطرف السلبي في التنفيذ (المنفذ ضده)

تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الطرف السلبي لإجباره على الوفاء بالدين وبصفة عامة هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت بالسند التنفيذي[2]، ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مادام يتوافر. صفة الملتزم في السدد التنفيذي وفي حالة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية تكون الإدارة هي المنفذ ضدها ويلزمها القانون بتنفيذها استجابة لأمر أداء، ولا تباشر إجراءات التنفيذ من قبل المدين في السند التنفيذي إلا إذا توافرت فيه الصفة والأهلية.

الفرع الأول: الصفة

يشترط أن يكون الطرف السلبي ذا صفة في اتخاذ الإجراءات ضده، هذه الصفة ثابتة من خلال السند التنفيذي ويتعين أن تستمر أثناء إجراءات التنفيذ[3]وبناء على هذا فإن الصفة السلبية في التنفيذ تثبت للمدين اصلا بالنظر الى عنصري المديونية والمسؤولية[4]، وعليه ينبغي ملاحظة انه يجب ان تستبين صفه المنفذ ضده من نفس السند التنفيذي **ان** يكون السند ملزما له باداء معين[5].

وفي حالة تمثيل الأشخاص المعنوية بممثل قانوني تكون لهذا الأخير الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي الممثل القانوني للبلدية أمام القضاء وله صفة رفع الدعوى والقيام بإجراءات التنفيذ باسم البلدية رغم انه ليس له اي مصلحة شخصية فيذلك، غير انه إذا زالت صفة من يباشر اجراءات التنفيذ نيابة عن المدين (الإدارة) قبل البدء في التنفيذ **أو** قبل تمامه فلا تصح إجراءات التنفيذ التي تتم بعد قيام سبب الانقطاع إلا بعد إعلان السند التنفيذي الى من مقام المدين[6]، والمصلحة ليست شرط

---

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 13

[2] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته؛ المرجع السابق ص 27

[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 17

[4] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق ص 18

[5] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ المرجع السابق ؛ ص 25

[6] نجيب أحمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المرجع السابق ؛ ص 19

لقبول الدعوى فحسب بلهي شرط لقبول اي طلب او دفع او طعن **أو** إجراء من إجراءات الخصومة.

الفرع الثاني: الاهلية

الأهلية هي تلك الخاصية المعترف بها للشخص (طبيعي أو معنوي) والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه الناتجة عن اكتسابه للشخصية القانونية.

لا تتخذ إجراءات التنفيذعلى المدين إلا إذا كان متوافرا على الاهلية اللازمة لتحمل مسؤولية التنفيذ، بحيث يجب أن تكون أهليته قائمة ولا وقت التنفيذ، حيث إذا بدأت إجراءات التنفيذ ضد كامل الاهلية ثم طرا عليها عارضا من عوارض الأهلية[1]فيجب متابعة الإجراءات ضد من يمثله قانونا[2].

والأهلية التي يجب توفرها في من توجه إليه اجراءات التنفيذ هي اهلية الوفاء حيث أن القانون لم يستلزم فيه أهلية التصرف لأن اجراءات التنفيذ

تستهدف ماله دون اعتبار لإرادته، ذلك أن إجراء التنفيذ الجبري على أموال المدين لا يعبر تصرفا إراديا بين المنفذ والمنفذ عليه[3].

ويجوز التنفيذ ضد أي شخص قانوني وهذا هو الأصل لكن يستثنى من هذا الأصل بعض الأشخاص لا يجوز التنفيذ ضدهم وهم:[4].

– الدول الأجنبية، ورؤسائها وممثليها الدبلوماسيين وكذلك هيئة الأمم المتحدة وفروعها ووكالاتها، فلا يجوز التنفيذ ضد هؤلاء الأشخاص لما لهم من حصانة دولية في حدود هذه الحصانة.

وقد نصت هذه القوانين صراحة على منع الحجز على الأشخاص المعنوية،مثل القانون الفرنسي والقانون الجزائري[5]، حيث ينص أن الدولة وفروعها لا يجوز الحجز عليها

---

[1] من عوارض الأهلية عندما يكون التنفيذ على شخص طبيعي نجد وفاة المدين وصدور حكم يشهر إفلاس المدين التاجر

[2] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص 269

[3] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته؛ المرجع السابق، ص 31

[4] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ المرجع السابق، ص 26.

[5] نصت المادة 689 من ق.م. على ما يلي: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملّكها بالتقادم..."

لوجوب الثقة في يسارها[1].

وبما أن هذا الموضوع فيه اختلاف بين المشرعين والفقهاء فقد فضلنا دراسته بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فقد حددتها المادة 49 قم وهي:الدولة، الولاية؛ البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية وتنقسم هذه الأشخاص المعنوية **إلى** خاصة وعامة، وهذه الأخيرة حددتها المادة 7 ن قانون الإجراءات المدنية السابق[2] في الدولة، الولاية، البلدية المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وتقابلها المادة 800 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما نصت المادة 50 من ق م على تمتع الشخص الاعتباري (المعنوي)

بجميع الحقوق إلا ماكان منها ملازما لصفة الانسان (كالزواج والطلاق وغيرها)، ومن هذه الحقوق الذمة المالية، الاهلية في حدود ما نص عليها العقد المنشئ لها، أو ماقرره القاذون وحق التقاضي ونائب يعبر عن ارادته ويمثله أمام الهيئات الرسمية ومنها القضاء (كمدعي أو كمدعى عليه) إذ يمثل عادة الدولة الوزير المعني، والوالي يمثل الولاية.

كمالهؤلاء النواب(الممثلين القانونيين) للأشخاص المعنوية **أن** يفوض وهذه السلطة لأحد مساعديه مطبقا لقواعد التفويض **أو** توكيل محاميين ينوبون عنهم، وهذاما أكدته المادة828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

أما الأشخاص المعنوية الخاصة، فان النظام القانوني للجمعيات أو الشركات أو المؤسسات الخاصة يحدد ممثلها،المؤسسات الخاصة يحدد ممثلها، وفي هذا الصدد يطلب القاضي الإداري من الممضي على العريضة الافتتاحية للدعوى الادارية ان يثبت بوكالة تبين تمثيله للشخص المعنوي الخاص طرف في النزاع، وتجدر الإشارة **أن** المادة 13من

---

[1] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته؛ المرجع السابق، ص 28

[2] صدر قانون الاجراءات المدنية السابق بالأمر رقم66/154، المؤرخ في 8 جوان 1966 ج.ر عدد47، سنة 1966 المعدل والمتمم.

[3] نصت المادة 828 ق إ م إ "مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة طرفا في الدعوى بصفة مدعي او مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية."

قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تنص على الاهلية كشرط لقبول الدعوى.

المطلب الثالث:

المكلف بالتنفيذ

القاعدة العامة انه لا يجوز لأي شخص ان يقتضي حقه من مدينه بنفسه وذلك منعا للظلم والتعسف الذي يبديه الدائن اتجاه المدين،ومنه قد نظم القانون هيئة خاصة تقوم بمهمة التنفيذ، وهذه الهيئة المكلفة بالتنفيذ تختلف باختلاف النظم القانونية لكل دولة ،فمن التشريعات من أخذ بنظام المحضرين القضائيين كالتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، وهناك من اخذ بنظام قاضي التنفيذ[1] كالتشريع الانجليزي واللبناني والسوري[2].

وكما ذكرنا سابقا فإن المشرع الجزائري استحدث نظام المحضر القضائي بمقتضى القانون 03/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، والملغى بالقانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الساري المفعول، حيث تؤسس مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين على مستوى المحاكم القضائية ويمارس المحضر القضائي مهامه في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها حيث لايوجد امتداد الاختصاص لدوائر أخرى وذلك تحت مراقبة وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة العامة من جهة، ويكون المحضر القضائي وكيلا عن طالب التنفيذ من جهة أخرى[3].

وتنحصر مهمة المحضر القضائي فيما يلي:

- القيام بتبليغ المحررات والتبليغات القضائية
- تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية السندات
- إجراء المعاينات المادية.
- تحصيل الديون المستحقة.
- اجراء الاستجوابات والإنذارات.

---

[1] يقوم هذا النظام على تخصيص هيئة قضائية في كل محكمة وتحت إشراف قاضي التنفيذ، تتكفّل بشؤون التنفيذ.

[2] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ المرجع السابق، ص 27

[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

ويتمتع المحضر القضائي بحصانة قضائية وحماية قانونية له' أجاز المشرع له فتح أبواب المنازل والحجرات لتسهيل مأموريته، مع العلم أن القيام بمثل هذه الأعمال فيغير حالات التنفيذ يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[1].

ولتمكين المحضر القضائي من أداء مهامه خول له القانون الحق في اللجوء الى القوة العمومية عن طريق طلب تسخيرها يقدمه إلي وكيل الجمهورية الذي يزوده بها[2].

كما أوجب القانون حماية المحضر القضائي في حالة العدوان عليه وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالأمر 09/08 لسنة2008، وذلك فينص المادة 610[3]من القانون السابق الذكر.

الفقرة الأولى من المادة 610 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تثير احتمال تعرض الضابط العمومي (المحضر القضائي)الى اهانة اثناء **اداء** وظيفته أيا كانت هذه الوظيفة (تكليف بالحضور، تبليغ حكم، تنفيذ حكم.....) فانه متى حدث ذلك، كان عليه تحرير محضر يضمنه مناسبة أداء تلك المهام، تاريخ اداء المهمة،ساعته،مكان اداء المهمة نوع الإهانة والألفاظ الصادرة ضده، أسماء والقاب الأطراف والشهود الذين حضروا الواقعة، أما الفقرة الثانية فقد أحالت المتابعة الى تطبيقا لاحكام الواردة في قانون العقوبات بتطبيق النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على الموظفين اثناء تأدية مهامهم

ويعاب على هذه المادة أنها تناولت الإهانة ونسيت ما هو أخطر منها، ألا وإنه الاعتداء الجسدي أي الجسماني فهذا لم ينكر في نص المادة[4].

---

[1] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ المرجع السابق ؛ ص 28

[2] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 23.

[3] نصت المادة 610: "إذا تعرض الضابط العمومي المكلف بالتنفيذ إلى إهانة، أثناء أداء وظيفته، وجب عليه تحرير محضر، يبين فيه مناسبة أداء مهمته، والتاريخ والساعة ومكان المهمة، ونوع الإهانة والألفاظ الصادرة ضده، وأسماء وألقاب الأطراف والشهود الحاضرين أثناء الواقعة. وتتبع في هذا الشأن الأحكام المقررة في قانون العقوبات".

[4] سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بنصه، وشرحه والتعليق عليه وما آل إليه الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2010، ص 811

المطلب الرابع:

الغير كطرف في التنفيذ

هناك من الأشخاص من لا يكون له مصلحة شخصية في الحق المراد اقتضاؤه ولذلك لا يعود عليهم الحكم بالنفع ولا بالضرر، ومع ذلك قد يكون من واجبهم أن يقوموا بالتنفيذ بقدر معين، تفرضهم عليهم صفتهم، أو وظيفتهم أوصلتهم بالخصوم بحيث يستلزم الحكم المراد تنفيذه تدخلهم فيه[1].

ولذلك يعرف الغير في خصومة التنفيذ بأنه الشخص الذي لا تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد التنفيذ من اجله، ولا يعود عليه نفع ولا ضرر من إجراءات التنفيذ، لذلك يشترط للغير الذي يشترك في إجراءات التنفيذ أن يكون – الغير– شخصا أخر غير طالب التنفيذ وغير المنفذ ضده (الإدارة)[2].

ومنه نستنتج تعريف محدب. للغير كطرف في التنفيذ، فهو من يلزمه القانون بالاشتراك في إجراءات التنفيذ دون أن يكون طرفا فيه[3]، ومن أمثلة ذلك نجد الحارس القضائي، كتاب المحاكم المكلفون بحفظ الودائع، أمناء الشهر العقاري، البنوك، الموثقون.... وكل هؤلاء ملزمون بالتنفيذ بالرغم من أن ليس لهم مصلحة في تمامه لصالح خصم معين[4].

وكخلاصة عامة لهذا الفصل التمهيدي يمكن القول أن ما طرح لي هذا الفصل يعد تمهيد لموضوعنا المتمثل في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، وبعد استيضاح الرؤية من خلال معرفها لكل جوانب التنفيذ يمكننا الدخول في الموضوع بداية من الفصل الأول الذي سوف نتكلم فيه عن تنفيذ القرار القضائي الإداري وتطبيقاته في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

---

[1] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 46.

[2] نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 21.

[3] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص 217

[4] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 35.

الفصل الأول

كيفية تنفيذ القرارات القضائية والإدارية

الفصل الأول:

كيفية تنفيذ القرارات القضائية والإدارية:

كل دعوى قضائية ترفع للقضاء تنتهي بحكم ولو بالشطب، ولما كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوي قضائية كان مآل هذه الأخيرة صدور قرار قضائي إداري تختلف طبيعته حسب الجهة المصدرة له سواء المحكمة الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة.

وانطلاقا من ذلك كان لزوما علينا أن نتطرق لطبيعة القرار القضائي الإداري وكيفية تنفيذه وكذا امتناع الإدانة عن التنفيذ. هذه العناصر وغيرها سوف نعالجها ضمن مبحثين أساسيين:

- المبحث الأول نتكلم فيه عن القرار محل التنفيذ وكذا طريقة تنفيذه على أرض الواقع.
- أما المبحث الثاني فخصصناه حول امتناع الإدارة عن التنفيذ والمسؤولية التي نتجر عن ذلك وكذا الجزاء المترتب عن تلك المسؤولية.

المبحث الأول:

القرارات محل التنفيذ وكيفية تنفيذها

إن الخوض في دراسة القرارات القضائية الإدارية يستوجب البحث في مفهومها في كونها تشكل سندات تنفيذيه حسب نص المادة 600 من ا.م فإذا استوفت لشروطها كانت قابله للتنفيذ.

المطلب الأول:

القرار القضائي الإداري

يترتب على النطق بالحكم أن يخرج النزاع من ولاية القضاء الذي أصدر الحكم او القرار ويصير هذا الأخير حائزا للحجية كما يترتب عليه بدء مواعيد الطعن.

الفرع الأول: مفهوم القرار القضائي الإداري

كان المشرع الجزائري يصطلح بعبارة الحكم للإشارة إلى جميع ما تصدر الجهات القضائية من أحكام وقرارات وأوامر استعجاليه ليضيف المشرع لمصطلح الحكم مفهوم القرار وهذا ليفصل بين ما تصدره المحاكم وبين ما تصدره المجالس القضائية[1].

[1] كانت المادة 600 من ق.إ.م قبل التعديل واضحة لاكتفاء المشرع بعبارة الحكم للدلالة على الأحكام والقرارات والأوامر

إذن فالقرار القضائي الإداري هو حكم إذا ما توفرت فيه أركان وشروط الأحكام وعليه فالقرار القضائي الإداري صدر في خصومة كأصل عام تكون احد الجهات المنصوص عليها في المادة 800 من ق.ا.م.ا فيه[1].كما أن هذا القرار يصدر من جهة أو محكمه مختصة قانونا بالمنازعة الإدارية، ودائما يكون مكتوب وهو في الأساس لا يختلف في ظاهره عن الأحكام المدنية طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية الجزائري. عليه يتبين فان العمل القضائي لا يعتبر حكما إلا بتوافر شرطين أساسيين أولهما ان يكون قد اتخذته سلطة قضائية أوجدتها الدولة للفصل في الخصومات، وثانيها أن يكون هذا القرار متخذا في منازعة رفعت عنها قضية بين خصمين وفي المنازعات الإدارية يجب أن تكون الإدارة أحد هذين الخصمين، وإن أتينا لإيجاد تعريف للقرار القضائي الإداري نقول إنه "... حكم بمعنى الكلمة إذا توافرت فيه أركان الأحكام فيصدر بمناسبة خصومة احد طرفيها جهة إدارية ويصدر عن محكمة مختصة بالمنازعات الإدارية"[2]، ويمكن أن نشير فقط أن هناك تماثلا بين الأحكام المدنية والقرارات القضائية الإدارية من حيث إجراءات إصدارها غير أن النظام القانوني الذي تخضع له يختلف باختلاف القضاء الذي يحكمها[3] باعتبار أن أول درجه تصدر فيها الأحكام الإدارية أو بالأحرى القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية كذلك الصادرة عن مجلس الدولة في الطعون المرفوعة أمامه.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على القرار القضائي الإداري

كسائر الأحكام القضائية يرتب القرار القضائي الإداري آثارا منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي.

أولا:الآثار الموضوعية

أصل هذه الآثار القانوني الموضوعي المطبق على الخصومة وهي تختلف فهناك:

أ_ الأثر التقريري للقرار القضائي الإداري: فهنا القرار القضائي يتضمن الإقرار سواء الايجابي منه أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخصا معينا[4].

---

[1] المادة 800 من ق.إ.م.أ.

[2] حسينة شرون – امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارة –جامعة محمد حيضر بسكرة.

[3] صلاح عبد الحميد السيد – الحكم الإداري والحكم المدني – مجلة مجلس الدولة السنة 10/9/8 ص 216

[4] نبيل اسماعيل عمر – الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة 2 مصر دار الجامعة الجديدة، سنة

نذكر مثلا الحكم بإلغاء حظر نشاط أو الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية.

ب_ الأثر المنشئ للحق: منها القرار القضائي يتضمن إنشاء حق من أمثلته القرار القضائي بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة أو أحد أجهزتها سواء عن خطأ أو بدونه.

ت- الأثر الملزم للقرار القضائي: فهنا يصدر القرار بإلزام المحكوم عليه بأدائه مبلغ معين للمحكوم له للإشارة فقط فان هذه القرارات هي تعد سندات تنفيذيه يمكن الاستعانة فيها بالقوة العمومية الإكراه المالي.

كما يترتب عن القرار القضائي الصادر بدء تقادم الحق المحكوم به وإعطاء المحكوم له سندا رسميا لإثبات الحق المدعي به.

ثانيا: الآثار الإجرائية

من أهم الآثار التي يرتبها القرار القضائي الإداري:

حجية الشيء المقضي فيه: أن حجية الشيء المحكوم فيه مقررة للأحكام القطعية إذا لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتباره أنه سبق حسمه بالقرار القضائي الصادر وتنصرف هذه الحجية إلى ما بين الخصوم أنفسهم وأما بالنسبة لذات الحق محلا وسببا[1]، ويترتب عن هذه الحجية احترام المحاكم لها وذلك بعدم البت أو الفصل في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم على أن حجية الشيء المقضي فيه وفقا للتشريع الجزائري وبالخصوص في المواد المدنية بما فيها الإدارية لا تعد من قبيل النظام العام فلا يمكن إثارتها تلقائيا من طرف القضاة وهذا ما ورد في نص المادة 338 من القانون المدني وما أكدته المحكمة العليا ضمن غرفتها الإدارية (سابقا) في القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 1978/02/15 الذي جاء فيه:" ... أن سلطة حجية الشيء المقضي به والتي تتمتع بها هذه القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، ليست من النظام العام فالقاضي لا يستطيع التعرض لها تلقائيا، كما لا يمكن للأطراف التخلي عن الاستظهار بها"[2] وهو نفس المسلك الذي انتهجه المشرع الفرنسي، وقد خالف المشرع المصري ذلك إذا اعتبر الحجية من النظام العام للمحكمة القضاء بها من تلقاء نفسها مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق ومجال حجية

[1] عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني المصري "آثار الالتزام"- الكتاب الثاني، مصر،دار النهضة العربية دون سنة نشر ص 632.

[2] Gustave Peiser - contenieux Administratif 11 eme Edition - Dolloz 1999 P 211

الأحكام الإدارية[1].

غير أن حجية الأمر لا تمنع من تفسير ولا تصحيحه إذا ما شاب القرار القضائي من أخطاء ماديه أو غموض في المنطوق.

ب_خروج النزاع من ولاية القضاء: إن ما تقضيه هذه الفكرة أن يمتنع القاضي المصدر للحكم أن يمس ما قضى به أن يعدل الحكم أو أن يحدث فيه إضافات من تلقاء نفسه ولو كان القرار القضائي الإداري باطلا اذ فالحل المسموح به هو ممارسة طرق الطعن المكفولة قانونيا.

ت- أنها تعطي الحق في التنفيذ: يترقب صدور الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع الحق في تنفيذها ويسقط هذا الحق بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ. يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ. حسب نص المادة 630 من ق.أ.م.إ[2].

المطلب الثاني:

تنفيذ القرار القضائي الإداري

ترفع أمام المحاكم الإدارية بمختلف جهاتها القضائية دعاوي خاصة إما بإلغاء القرارات الصادرة عن الإدارة أو دعاوي المسؤولية الرامي للتعويض وفي كلتا الحالتين يصدر قرار قضائي إداري حائز على الحجية والذي من المفروض أن تقوم الإدارة بتنفيذه.

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ للقرار القضائي الإداري

لم يورد المشرع الجزائري نصوص خاصة فيما يتعلق بطرق تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لذا فإن مسألة التنفيذ القضائي في المواد المدنية ذات أهمية في توضيح مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لأن التنفيذ طبقا للمبدأ العام يعني تمكين المحكوم له من حقه إلا أنه من الناحية الإجرائية يختلف عن ما هو معمول به في المواد المدنية لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة وما تتمتع به الإدارة من امتيازات من جهة أخرى أهمها أن للإدارة عند مباشرة نقاطها سلطة تقديرية وتمتعها بحق التنفيذ المباشر لقراراتها تجاه

[1] ابراهيم المنجي – المرافعات الإدارية – الإسكندرية، منشأة المعارف 1999 ص 679.

[2] المادة 630 من ق.أ.م.إ

الأفراد[1].

لهذا فانه كلما كان الحكم أو بالأحرى القرار القضائي الإداري صادرا لصالح الإدارة فان لهذه القرارات حماية تنفيذيه أو سع من تلك الصادرة لصالح الأفراد بحيث أن هذه الأخيرة تتقلص الحماية فيها، وتنفيذ القرار القضائي الإداري ضد الإدارة الأصل فيه أن يكون اختياريا وهو الأمر المفترض في الإدارة فتتخذ ما يلزم من الإجراءات الآثار القانونية المترتبة عن منطوق القرار القضائي وذلك لواقع ملموس باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام بشكل عام أو أن يكون باستعمال وسائل تحملها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها مع الحماية القانونية التي تمتاز بها، وإن كان المشرع إعمالا لنص قد قرر في المواد الإدارية القاعدة المعروفة أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري لذا يتعين على الإدارة الالتزام بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها في أول درجة، وإعمالا لما قلناه فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري إذا استوفى شروط تنفيذه وهي إجمالا تتحدد في الشروط التالية:

أ- أن يكون قرار قضائيا باتا إن استنفد طرق الطعن العادية.

ب- أن يكون قرار قضائيا من قرارات الإلزام: نشير فقط أن القرارات التقريرية والإنشائية متى تضمنت في شق منها إلزام أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام.

ج- أن يتم تبليغ القرار القضائي الإداري لها: إن الأحكام المدنية تبلغ بناء على طلب أحد الأطراف وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 895-894-894 من ق.إ.م[2].

لذا فإن المشرع الجزائري قد استوجب تبليغ القرارات القضائية الإدارية بقوة القانون مع ذلك فقد أبقى على القواعد العامة في تبليغ الأحكام القضائية كتلك المتعلقة بحالات ضياع النسخة التنفيذية أو بالنسبة لإجراءات التبليغ، وقد اتبع المشرع الفرنسي نفس الطريق في تبليغ الأحكام الإدارية وهو ما أكدته المادة 177 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية والتي تستوجب تبليغ الأحكام والقرارات الإدارية إلى أطراف الخصومة برسائل مضمنة إلى

---

[1] ابراهيم عبد العزيز شيحا – الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري – مصر، دار المطبوعات الجامعية سنة 1999 ص 409.

[2] المواد 895-894-894 من ق.إ.م

عناوينهم الفعلية مع تسليم الإشعار بالوصول[1].

د – أن يكون القرار القضائي الإداري ممهورا بالصيغة التنفيذية المبدأ العام أن الأحكام القضائية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، هذه الأخيرة هي التي تجعل من القرار القضائي صالحا للتنفيذ، وتسلم النسخة التنفيذية لطالبها مرة واحدة وهذا ما تقضي به المادة 322 من ق.إ.م[2].

ويتضح من خلال تفحص قانون الإجراءات المدنية أن المشرع الجزائري وضع صيغة تنفيذية خاصة بالقرار الإداري تختلف عن باقي الأحكام ويرى بعض الفقهاء أن هذا الاتجاه الذي سار عليه كل من التشريعين المصري والفرنسي مرده إلى عدم جواز التنفيذ الجبري ضد القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 320 من ق.إ.م متفق مع المشرع الفرنسي في المادة 70من قانون مجلس الدولة[3] بحيث وردت نفس الصيغة التنفيذية التي تنطبق على الأحكام الإدارية سواء كانت صادرة ضد الإدارة أو ضد الأفراد، وسواء تعلقت بالإلغاء أو التعويض مستثنين استعمال القوة العمومية ضد الإدارة لعدم إمكان إجبارها بالقوة أو ضد أجهزتها[4].

فيتضح من المادة المذكورة أعلاه أنها لا تتضمن سوى دعوة أو أمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه بالقيام بالتنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ.

هـ – عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ:

إن الإدارة ملزمة بالتقيد متى استوفى القرار القضائي الإداري الشروط السابقة الذكر بإضافة شرط أخير وهو عدم وجود طلب بوقف التنفيذ واستجاب له القاضي طبقا للشروط الواردة في نص المادتين 913 من ق.إ.م الذي سوف نتطرق له في المطلب الأخير من هذا المبحث.

---

[1] WWW.coe.Intl/tl/f/affairesj juridiques/coop.

[2] محمد حسنين – طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية – الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1982، ص 42

[3] المادة 601 من ق.إ.م.إ.

[4] بوبشير محند أمقران – السلطة القضائية في الجزائر – الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر سنة 2002 ص 84

الفرع الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض

يصدر القرار القضائي الإداري في النازعة المقامة ضد نشاط الإدارة وهي تنحصر أساسا في دعوتين أساسيتين هي دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

أولاً: تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء

يترتب عن دعوى الإلغاء المقامة ضد القرار الإداري إلى إعدام القرار الإداري وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أي يمتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره وهنا تلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره.

ومن أمثلة أحكام الإلغاء، إلغاء قرار إداري بتوقيع عقوبة تأديبية على موظف أو الحكم بإلغاء قرار يتضمن غلق مؤسسة وإن كان أن حكم الإلغاء لا يحدث أثاره بنفسه وإنما تتطلب تدخل أو مساعدة إيجابية من الإدارة لأنه لا يضمن قضاء بإلزام.

ومن البديهي أن تكون الجهة الإدارية التي أصدرت القرار محل الإلغاء هي الملزمة بتنفيذ القرار القضائي وفقا لما استقر عليه القضاء الإداري إلا أن هذا التنفيذ يخضع للموقف الذي تتخذه الإدارة .

أ: الالتزام السلبـي

فهنا تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء لتنفيذ القرار القضائي ويترتب عن ذلك وقف سريان القرار الملغى وأن مخالفة ذلك يعد خطأ من جانب الإدارة.

ب: الالتزام الإيجابي

هنا تلتزم الإدارة بالتنفيذ بأن تعيد الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار الملغى ويترتب عن هذا التزامها بإزالة الآثار المترتبة على القرار الملغى من جهة وكذا هدم الأعمال القانونية التي اعتمدتها بناء عليه، فقد تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري جديد بإلغاء القرار الإداري الذي كان محل لدعوى الإلغاء، أو تقوم بإصدار قرار إداري تهدف من خلاله سحب القرار الملغي[1].

مما سبق يتضح أن تنفيذ القرار القضائي الإداري مرتبط بنوعية الآثار التي يرتبها وإن

[1] محمد حسنين – طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية – الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1982، ص 45.

استحال التنفيذ تكون الإدارة ملزمة بتقديم تعويض مناسب ليقوم مقام التنفيذ العيني.

ثانياً: تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى التعويض

إذا تحققت مسؤولية الإدارة استوجب الحكم على الإدارة بناء على مسؤولياتها باختلاف أنواعها بالتعويض، والأحكام الصادرة في دعاوي القضاء الكامل وإن كانت أغلبها أحكام مالية قد تبدو لأول وهلة من أنها أحكام بالالتزام لأنها تتضمن دائما قضاء بإلزام الإدارة أو المتعاقد معها أو أحد موظفيها بأداء مبلغ معين من المال، ولكن قد تكتفي هذه الأحكام أو القرارات القضائية بتقرير مبدأ المسؤولية عن عمل ضار دون تحديد مبلغ التعويض أو الالتزام به وهي في هذه الحالة لا يلحقها التنفيذ، وسوف نرى أن المشرع الجزائري قد أضفى على هذا النوع من القرارات اهتماما خاصا بحيث أصدر بشأنها القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء لصالح الإدارة والأفراد.

للإشارة فقط فإن طرق تنفيذ القرار القضائي الإداري بالتعويض لا يختلف عن تلك التي حددها القانون المدني فقد نصت المادة 132 من ق. م على أن "... يقدر القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يكتتب تأمينا ..." ويقابل هذا النص المادة 171 من القانون المدني المصري، وتبعا لذلك فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري وفقا للتعويض الذي حدده القاضي[1].

أما عن إجراءات تنفيذ الحكم بالتعويض فإنها تخضع إما لكون التعويضات المالية التي تلتزم بها الإدارة في القرار القضائي الإداري الصادر ضدها من النفقات المالية الإلزامية أو أن تكون من النفقات العادية أو المحتملة من التعويضات المتعلقة بمرتبات الموظفين أو أن تكون من المبالغ والتعويضات غير المحتملة كالتعويضات التي يحكم بها على أساس نظرية المخاطر.

[1] محمد حسنين – المرجع السابق، ص 45.

المطلب الثالث:

وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

رأينا أن الأصل في القرارات القضائية الإدارية هو الأثر الفوري للتنفيذ تطبيقا لنص المادة 171 –3 من ق.إ.م لكن قد يتم وقف تنفيذ ذلك القرار القضائي ويكون ذلك ترتيبا على إحدى الحالتين[1].

الفرع الأول: الوقف المترتب على قاعدة الأثر الواقف للطعن استثناء.

إن القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن مختلف الغرف الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها وتبلغيها ضد الإدارة فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها هذا أثر موقف.

لكن هناك حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار القضائي الإداري رغم أن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ إذ أنه من المنطقي متى تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ القرار القضائي المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها أو أن الوثائق والمستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف فله إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف.

ونجد أن المشرع الفرنسي حدد حالات يكون فيها لاستئناف أحكام المحاكم الإدارية الأثر الموقف لتنفيذها فيعلق الأمر بالأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية المتعلقة بالمواد الانتخابية (الطعون في الانتخابات المحلية والأحكام الصادرة في مواد الغابات وكذا الأمر بالنسبة للأحكام التأديبية).

الفرع الثاني: وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة.

بمقتضى المادة 911 من ق.إ.م "... يجوز مجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف"[2].

وتطبيقا لهذه المادة فإنه عندما يكون مجلس الدولة يمارس اختصاصه كقاضي

---

[1] محمد حسنين – المرجع السابق.

[2] نص المادة 911 من ق.إ.م

استئناف طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 يستطيع بعريضة مقدمة من الإدارة بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية سواء المحلية منها أو الجهوية[1]، وعليه فإن مجلس الدولة يختص وحده دون الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بتقرير وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المستأنفة أمامه إلا أن هذا الوقف يخضع لمجموعة من الشروط منها ما هو إجرائي ومنها ما هو موضوعي.

أولا: فالشروط الإجرائية تتعلق أساسا بوحدة العريضة بمعنى أنه يجب تقديم طلب إلغاء القرار القضائي مع طلب وقف التنفيذ بصورة مستقلة عن عريضة الاستئناف، ولعلى الدافع الأساسي لهذا الشرط هو مخالفة المساس بحجية القرار القضائي محل وقف التنفيذ وحتى يتسنى لقاضي مجلس الدولة إن كان طلب وقف التنفيذ ليس بهدف تعطيل تنفيذ القرار القضائي وإعاقته. كما يجب أن تكون العريضة ممضاة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا، بالإضافة إلى أن طلب وقف التنفيذ يكون في شكل عريضة موجهة إلى رئيس مجلس الدولة.

ثانيا: أما من ناحية الشروط الموضوعية فيتعلق الأمر بضرورة أن يؤدي تنفيذ القرار القضائي الإداري إلى نتائج يصعب تداركها وأن تكون هناك أسباب جدية فيما استند إليه تبرر إلغاء القرار القضائي المطعون فيه.

ويتساءل محافظ مجلس الدولة ... بالنسبة لقرارات مجلس الدولة المطعون فيها بالطرق الاستثنائية كالتماس إعادة النظر، طلب تصحيح خطأ مادي أو طعن تفسيري ... والتي يمكن أن تكون موضوع طلب وقف التنفيذ في انتظار صدور قرار مجلس الدولة الفاصل في موضوع هذه الطعون.

يرى المحافظ أن مجلس الدولة يكون قد أباح ذلك إلا أنه تراجع في العديد من قراراته ليقر عدم قبول طلبات وقف التنفيذ كون تلك القرارات صادرة من آخر درجة فهي نهائية.ولعل من أشهر القضايا التي عرضت على مجلس الدولة القرار رقم 000663 المؤرخ في 1998/12/21.. أين قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر بتاريخ 1997/06/02 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تيزيوزو، ومما جاء في هذا القرار "...

[1] بن ناصر محمد، محافظ الدولة بمجلس الدولة – إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية – مجلة مجلس الدولة، عدد 4/2003 ،ص 24

أنه بناء على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد خبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ 42.800.000.00دج كتعويض عن الأضرار، حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية، حيث أنه ومن جهة أخرى، فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية لا يمكن تصليحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة، مما يتعين قبول الطلب شكلا وموضوعا"[1]، ونتفق مع هذا الاتجاه القضائي في جواز الأمر بوقف تنفيذ القرار القضائي متى كان تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها أو متى كانت الدفوع المقدمة في الطعن بإلغائه مؤسسة.

ويرى محافظ الدولة أن هذين الشرطين غير مطلوبين في حالة الحكم على الدولة أو جماعة محلية في أول درجة بتسديد مبالغ مالية ذلك أن مجلس الدولة حسب رأيه يستطيع في هذه الحالة بطلب من المستأنف الأمر بوقف تنفيذ قرار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي إذا رأى بأن تنفيذه سوف ينتج عنه إتلاف المبلغ نهائيا ويمكن إعفائه كليا أو جزئيا من تسديده في حالة قبول دفوع استئنافه.

ويضيف قائلا بعبارة أخرى أن شروط قبول وقف التنفيذ في هذه الحالة واسعة جدا إلى حد يصبح فيه الاستئناف في واقع الأمر ذو أثر موقف حفاظا على الأموال العامة[2].

المبحث الثاني:

امتناع الإدارة عن التنفيذ ومسؤوليتها عن ذلك والجزاء المترتب عن الامتناع

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة مسألة ترتبط أولا وأخيرا بشرف هذه الإدارة (الدولة) التي يفترض فيها أن تنصاع تلقائيا لحكم القانون وبالتالي حتمية التزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب[3]، لكن قد تخالف الإدارة هذا الالتزام في بعض الحالات إن لم نقل دائما وقد تستند إلى مبررات قانونية أو إلى مبررات واقعية يفرضها واقع الإدارة عند التنفيذ.

---

[1] قرار مجلس الدولة عن رقم 000663 المؤرخ في 1998/12/21 (غير منشور)

[2] السيد بن ناصر محمد، محافظ الدولة بمجلس الدولة – ص 26

[3] مسعود شيهوب – المبادئ العامة، المنازعات الإدارية، الهيآت والإجراءات أمامها– الجزء 03 ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1999 ص 342

المطلب الأول:

حالات الامتناع ومبرراته

اعتبارات قد تتمسك بها الإدارة فتدفعها إلى عرقلة تنفيذ القرار القضائي الإداري، وضمن هذه الاعتبارات نجد حالات معينة يتوقف فيها التنفيذ بالتالي فإن الإدارة تختلق الأعذار والمبررات.

الفرع الأول: حالات الامتناع

يأخذ الامتناع إما شكل امتناع إرداي في التنفيذ إما صراحة في شكل قرار إداري أو عمل مادي صادر منها أو يكون نتيجة لسكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التأكيد على نيتها على التنفيذ، وقد يأخذ الامتناع شكلا مغايرا يفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ ويتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ أو التنفيذ المعيب.

أولا: الامتناع عن التنفيذ الإرادي

إن الامتناع هنا يأخذ صورتين تبعا للطريقة المعبر بها في إصرار الإدارة، فإما أن يكون مكشوفا واضح المعالم أو أن يكون بأحد المظاهر الدالة دلالة قاطعة عليه فهو إما أن يكون امتناع صريح أو أن يكون امتناع ضمني .

أ- الصورة الأولى: الامتناع الصريح

يتجسد هذا الامتناع بصدور قرار صريح من الإدارة يفهم منه رفض تلك الأخيرة تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه ومجاهرتها بالخروج على أحكام القانون.

ولعل الامتناع هنا قد يكون مبررا من الإدارة وفي بعض الأحيان أو أغلبها يخفي النية السيئة للإدارة لعدم التنفيذ وعلى هذا الحال فإن حصول قوة قاهرة أو حادث فجائي يحول دون مقدرة الإدارة من التزام التنفيذ ويبرر صراحة امتناعها عن إجراءه[1].

ب- الصورة الثانية: الامتناع عن التنفيذ الضمني

يرى البعض أن هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في تجسيد الإدارة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح الرفض

[1] حسينة شرون – امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية – رسالة ماجستير، جامعة بسكرة 2003 ص 56

كما رأينا، فتلزم السكوت إزاء القرار القضائي ذو الحجية وللإدارة وفقا لهذه الصورة موقفين إما تستمر في تنفيذ القرار الإداري الذي ألغي أو تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغي.

أ-ففي الحالة الأولى فإن الإدارة تتجاهل القرار القضائي وعليه فإنها تستمر في تطبيق القرار الإداري الذي ألغي ومن أشهر هذه "التي تتخلص وقائعها في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد ROUSETالحالة ما جاء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قضية من منصبه دون وجه حق فطعن في القرار المذكور ليحصل على إلغائه قضائيا من طرف مجلس الدولة غير أن الإدارة لم تعده إلى وظيفته مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه والتعويض له عما أصابه عن إضرار نتيجة ذلك، ووفقا لذلك نجد أن القضاء المصري للتأكيد على أن الإدارة تلتزم دائما بالمبادة في تنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، وإن تقاعست أو امتنعت دون وجه حق اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلمي مخالف للقانون[1].

أما عندنا فنشير إلى قرار رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة المؤرخ في 1979/03/13 في قضية تتلخص وقائعها أن اقتطعت إدارة الضرائب المتنوعة من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 1.932.677.78 دج بدون وجه حق فرفعت الشركة دعوى أما الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر.

وهذا لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع وكان أن صدر الأمر لذلك غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية ولم تتوقف الإجراءات التنفيذية إلى غاية تأميم تلك الشركة[2].

ب-أما الحالة الثانية أن تقوم الإدارة بإعادة إصدار قرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الذي ألغي وتستند بصورة خاصة في تغيير الأسانيد القانونية أو المادية وكذلك في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل أو الاختصاص.

أما قضاء مجلس الدولة الفرنسي رأى تنفيذ حكم الإلغاء مطلوب حتى ولو أمكن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي حتى ولو كان العيب

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله – القضاء الإداري " قضاء الإلغاء " – المرجع السابق ص 330

[2] الأمر الاستعجالي رقم 60 الصادر في 1979/05/13 مشار إليه في ابراهيم أوفائدة – المرجع السابق ص 189

خارجيا[1].

-نخلص أن هذا الإمتناع المتكرر من الإدارة أدى الى اللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء القرار الإداري أو الاكتفاء بالتعويض مع الإشارة إلى أن امتناع الإدارة ليس دائما ظاهرا بل هي في احيان كثيرة تتذرع بدواعي النظام العام وأحيانا تلجأالى الانحراف بالإجراءات بما يسمح لها بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهديف لنتيجة واحدة وهي عرقلة تنفيذ قرارات القضاء[2].

ثانيا: التنفيذ المعيد للقرار القضائي

استقر الفقه والقضاء على المبدأ الذي يقضي بأن التنفيذ يجب أن يكون في وقت مناسب ومدة معقولة فإن خرج الإمر عن ذلك اعتبر أن التنفيذ معيد يوحي بأن هناك امتناع من جهة المحكوم عليها .

أمم هذا فإن الإدارة قد تلجأ لهذا الحل متخذة في الحال ذاته صورتين:

أ. الصورة الأولى:التنفيذ الجزئي للقرار

إن الإدارة ملزمة عند إعلانها بقرار قضائي إداري أن تقوم بإلتزامها كامل لمقتضى القرار وذلك باعدة الحال الى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي فلا يحق لها ان تخضع ما قضى به القرار القضائي لسلطتها التقديرية لان ما يفرضه القضاء من احكام والتنفيذ الجزئي قد يكون ناقصا فلا تنفذ الادارة بعض ما جاء به القرار القضائي ويعد هذا العمل من الادارة امتناعا منها ومن أمثلتها: القرار القضائي الاداري الذي يلزم الادارة باعادة الموظف المفصول الى منصبه وتمكينه من حقوقه المالية فتعمد الادارة الى تنفيذ الشق الاول من القرار القضائي دون الشق الثاني .

وقد اشار مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحالة في قراره المؤرخ في 1997/06/30 بقوله " ....اذا كانت الادارة قد اكتفت باداء التعويض المحكوم به دون الفوائد القانونية المترتبة على التاخير في تنفيذه فان هذا يعني انها لم تنفذ القرار الا جزئيا مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديدية 500 فرنك يوميا حتى تقوم بدفع هذه الفوائد[3].

---

[1] سليمان الطماوي – قضاء الإلغاء – الكتاب الأول، مصر، دار الفكر العربي سنة 1976 ص 790 ومايليها

[2] حسينة شرون، المرجع السابق – امتناع الإدارة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية – ص 64

[3] جورج فوديل وبيار د يلفولفيه – القانون الإداري – الجزء 02، ترجمة منصور قاضي، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات

وقد يكون التنفيذ المعيب نتيجة فهم خاطئ للادارة لفحوى منطوق القرار القضائي الاداري، ولعل الحل المتبع هنا هو ارجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق الى القاضي الاداري لبيان كيفية تنفيذه ويكون ذلك في شكل دعوى تفسيرية ترفعها الادارة الى قاضي الادارة لتفسير الغموض، اما قيامها بالتنفيذ دون هذا الاجراء وفقا لما املته عليه تفسيراتها اعتبر تنفيذا معيب يؤسس الامتناع في التنفيذ، وتفاديا لذلك فقد درج قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تحديد كيفية تنفيذ قراراته خاصة بعدما تعددت حالات تاخير التنفيذ نتيجة لذلك بعدما الغى المشرع الفرنسي الخطر الذي كان مفروضا على القاضي الاداري بان لا يوجه امر للادارة بما يراه مناسبا لتنفيذه حكمه[1].

ب.الصورة الثانية: مبررات الادارة عن عدم التنفيذ

لعل هذه الحالة اكثر شيوعا من سابقتها فهنا تلجا الادارة الى التباطؤ في التنفيذ متحججة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف واخرى لعدم لتحديد القرار لمدة التنفيذ[2].

وفي هذا الصدد نجد ان التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 125/95 الصادر في 1995/02/08 المتعلق بالغرامة التهديدية في تنفيذ الاحكام من طرف اشخاص، القانون العام قد اعطى للقاضي الاداري سلطة تحرير مدة تنفيذ اوامر القضاء المتعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية، التى متى لم تنفد الادارة التزامها بفواتها اعتبر اخلال بالتنفيذ خاصة اذا كان التأخير مبالغ فيه، اما بالنسبة للنظام الجزائري وعلى رغم من تحديد المدة القصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن ادانة مالية ضد الادارة، فقد اوجب على امين الخزينة العامة ان يتخذ اجراءات السداد في اجل اقصاه شهران من تاريخ ايداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الادارة وخلال ثلاثة اشهر بالنسبة للافراد لكن الامر يبقى عالقا بالنسبة لاحكام الالغاء والتي تفتقد مدة لتنفيذها .

الفرع الثاني:مبررات الادارة عن عدم تنفيذ

لما كان من المقرر فقها انه لا تكليف بمستحيل ولا اجبار الا على تادية مقدورة فانه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لاجبار الادارة على تنفيذ القرارات القضائية الادارة اذا

والنشر والتوزيع سنة 2001 ص 225

[1] محمد باهي أبو يونس – المرجع السابق – ص 164

[2] وتجدر الملاحظة أن القضاء الفرنسي وعلى خلاف نظيريه المصري والجزائري

استحال تنفيذها وذلك اذا كان المبرر قائما وشرعيا والا عند الامتناع في غير هذه الحالة اخلال بالمسؤولية يترتب عنه جزاء قانوني، ولعل من اهم المبررات التي تحتج بها الادارة اما يرجع الى استحالة قانونية او واقعية[1].

اولا: الاستحالة القانونية

وتجتمع هذه الحالة في ثلاث امور فقد تتعلق بالتصحيح التشريعي او بوقف تنفيذ القرار القضائي من طرف المجلس الدولة.

أ- التصحيح التشريعي

يراد بالتصحيح التشريعي ان يقوم المشرع بإصدار قرار تنظيمي او لائحي يتم بموجبه تصحيح اثار تترتب على حكم الالغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الاداري الملغى وتجد الادارة بهذه الحالة نوع من التحرر ازاء التزامها بالتنفيذ لكن يثار الاشكال حول تصحيح التشريعي ومدى التوافق بينه وبين حجية القرار القضائي الاداري وهنا يتم تمييز بين حالتين:

- ان التصحيح لايشمل الا الاثار المترتبة على القرار الملغى ولا يتعد الى المضمون، فهنا الادارة تعفى من التزامها بتنفيده بالنسبة للمرحلة الاولى غير انها تظل ملتزمة بتنفيده مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره .

- ان المشرع لا يستطيع القيام باجراء التصحيح لدافع شخصي بل تكون غاية التصحيح تحقيق الصالح العام، ومن امثلة ذلك نجده في القضاء الفرنسي حينما الغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الاساسي للمسرح الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لانه الباعث على تعديل في القانون الاساسي كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية[2].

ب- وقف تنفيذ القرار القضائي الاداري:

هذه الحالة رايناها سابقا بحيث راينا ان المشرع الجزائري نص على وقف تنفيذ القرار القضائي وجعله من اختصاص رئيس مجلس الدولة حاليا في شكل دعوى استعجالية

[1] محمد باهي أبو يونس – المرجع السابق – ص 165

[2] أحمد محيو – المنازعات الإدارية – ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1994 ص 201

تمارسها الادارة بالموازاة مع الاستئناف المرفوع منها ضد القرار القضائي الاداري .

وخلصنا ان القضاء راح يوقف تنفيذ القرار القضائي الاداري متى تبين له ان تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها .

ج- الغاء قرار من طرف مجلس الدول

هذه الحالة هي أن يصدر من مجلس الدول قرارا قضائيا يقضي بإلغاء القرار القضائي محل التنفيذ فيصير بذلك محل تنفيذ منعدمة وفي هذه الحالة تحرر إدارة التزامها بالتنفيذ ومن تطبيقات ذلك ماصدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2202 لسنة 93 جلسة 1993/07/27 مما جاء فيها "... من حيث انه من المعلوم انه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من أثار بحيث يود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور حكم المذكور[1].

ثانيا:الاستحالة الواقعية (المادية)

إن امتناع الإدارة في التزامها بالتنفيذ هنا يرجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي بحيث يعتري تنفيذ القرار عارضا يستحيل معه التنفيذ، ومرد هذه الاستحالة لا يخرج عن صورتين:

- الصورة الأولى: الاستحالة الشخصية: فهنا يستحيل تنفيذ قرار قضائي يرجع لشخص المحكوم له بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى الاستحالة ولعل المثال الأتي أدلى على الفكرة هي أن يصدر قرار قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل الموظف عن وظيفته وعن تنفيذ القرار القضائي يكون الموظف المحكوم له قد وصل إلى سن التقاعد، فتنفيذ القرار يعد من الناحية العلمية مستحيلا .

ويضرب لنا القضاء إلى ما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدة لإجبار الإدارة عن تنفيذه[2].

إما بالنسبة للجزائر فانه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل الموظف بلغ سن

---

[1] طعن وارد بـ: حميدي ياسين عكاشة – الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة – مصر، منشأة العارف الإسكندرية سنة 1997 ص970،971

[2] محمد باهي أبو يونس – المرجع السابق- ص 145

التقاعد فيما بعد فانه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من اجل احتساب وتقدير معش التقاعد ويكون بذلك صوريا[1].

– الصورة الثانية: الاستحالة الظرفية هذه الحالة ظروف استثنائية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا إن تؤثره على تنفيذ القرار القضائي، إذن فعدم التنفيذ هنا يكون راجع لظروف خارجية، ومن الأمثلة ذلك القرار القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم الوثائق معينة للمحكوم له لكن عند تنفيذ يتضح أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة، ومن ذلك نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي فرض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها وهذا نتيجة لفقدانها مما يترتب استحالة تنفيذه[2]، أو القرار القضائي الإداري الذي يقضي بإزالة المباني التي تمت إقامتها على ارض المحكوم لصالحه وعند تنفيذ تكون تلك المباني قد هلكت من قبل .

وقد يكون الامتناع يرجع أن الاستمرار في التنفيذ سوف يهدد النظام العام ويترتب عنه إخلال خطير يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فهنا ترجيحا للمصلحة العامة يوقف التنفيذ .

كما قد تكون الاستحالة راجعة إلى عدم توفر لاعتماد المالية هذا شائعا في أحكام التعويض لأن عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون تنفيذ .

إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية لها[3].

ونجد ان المشرع الجزائري قد اعتبر القرار القضائي بالتعويض ضد الإدارة بمثابة الأمر بالدفع بمقتضى الأمر 02/91 المتعلق بضمان تنفيذ احكام التعويض الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إذ يقوم أمين الخزينة الموجودة في دائرة الاختصاص بعد انقضاء أجل أربعة أشهر من إتخاذ إجراءات التنفيذ

[1] حسينة شرون– المرجع السابق– ص 45

[2] محمد باهي أبو يونس – المرجع السابق– ص 147

[3] عبد الفتاح مراد – جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع – مصر دار الكتاب والوثائق، دون سنة نشر ص 131

القضائي دون جدوى، بإجراءات السداد خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للأفراد العادين، وخلال شهرين بالنسبة للتنفيذ لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية[1].

تبقى الحالة الأخيرة والمتثلة في خشية وقوع اضطرابات تمس النظام العام، فهنا والذي استقر عليها لإجتهاد القضائي المقارن أن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ القرار القضائي إذا كان يترتب على تنفيذه إخلال بالأمن والنظام العام .

ولعل من أشهر تطبيقات هذه الحالة امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام وتتخلص وقائع القضية أن أحد الأفراد المقيمين بتونس حصل على حكم بملكيته لقطة أرض وعندها ذهب لوضع يده عليها فوجئ بأن قبيلة عربية إستقرت عليها منذ زمن بعيد ويستغلونها لمورد رزق، رفضت التخلي عن الأرض والخروج منها فلجأ إلى الإدارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم غير أن السلطات المعنية رفضت ذلك بحجة أن نتيجة ذلك إشعال فتنة وثورات جانب الأهالي ،فلجأ المعني بالأمر أمام مجلس الدولة الذي قضى لصالحه بالتعويض لاعتبارات العدالة[2].

أما في الجزائر فقد نص المشرع صراحة لهذا المبدأ في مادتين 914.913 من ق.إ.م "...وعندما يكون التنفيذ من شأنه أم يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة فيمكن للوالي أن يطلب التوقيف لهذا التنفيذ..."[3]، والملاحظ انه لايوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الاخلال بالنظام العام فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة تبعا لموضوع المنازعة المعروضة امامهم.

المطلب الثاني:

مسؤولية الادارة عن عدم التنفيذ

ان عدم احترام الادارة لحجية القرارات القضائية الادارية يعد اخلال من طرفها ومخالفة لالتزام قانوني مفروض عليها يترتب عنه مخالفة قانونية تعرض تعرض لعدم المشروعية،

---

[1] على غرار التشريع الجزائري فإن التشريع الفرنسي تصدى لهذه المشكلة بالقانون رقم 80/539 الصادر في 1980/07/16 المتعلق بتنفيذ الأحكام المتضمنة مبالغ مالية وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 2000/321

[2] مسعود شيهوب – المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة – دراسة مقارنة، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2002 ص 53 –54

[3] قرار المحكمة العليافي1979/01/20قضية "بوشاط وسعيدي" انظر مسعود شيهوب– المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة– المرجع السابق ص 66

وعلى هذا الاساس فان القانون قد اوجد نظام المسؤولية تختلف انماطها بدرجة نوع الخطأ المرتكب من طرف الادارة او الموظف القائم بالتنفيذ ويتفق الفقه ان هذا الاخلال من الادارة يرتب مسؤوليتين احداها ادارية محضة وثانيها جزائية:

الفرع الاول: المسؤولية الادارية

ان المسؤولية التي سوف نعالجها في هذا الفرع لا تعني مسؤلية التعويض التي تنشأ على اساس العقد الاداري او التعدي ولا الاستلاء انما نعني تلك المسؤولية المترتبة من جانب الادارة حين تتقاعس او تمتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها لصالح الاشخاص الطبيعية والمعنوية، ونجد ان قواعد المسؤولية الادارية هنا مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية في جوانب معينة وفي حالات اخرى نجد ان القاضي الاداري يطبق بعض القواعد المسؤولية المدنية[1] مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم، ويكون أساس هذه المسؤولية اما ناتجا عن خطأ الشخصي الذي يصدر في الشخص او الموظف التابع للجهة ادارية دون ان يكون لهذه الاخيرة دورا في وقوعه، وقد يكون الخطأ مرفقيا ومن أهم صورة لصعوبة وضع معيار محدد لتعريفه نجد حالة عدم اداء الموفق للخدمات الواجب عليه أداءها وكذا قيام المرفق بالخدمات على نحو سيئ وأخيرا التنظيم السيئ للمرفق العام .

وقد أخذ مجلس الدولة الجزائري وقبله الغرفة الادارية بهذا النهج ومن أمثلة ذلك قيام المسؤولية الادارية ضد وزارة العدل في قضية تتلخص ان أحد كتاب الضبط نسي ان يبدل الاوراق النقدية التي صادرتها الشرطة، فكان أم صدرت أوراق نقدية جديدة حلت محل القديمة، وبعد الحكم بالافراج على صاحب تلك الاموال قام هذا الاخير بمطالبة وزارة العدل عن حقوقه بسبب اهمال احد موظفيها[2].

وقد تقوم مسؤولية الادارة على الاخلال عن تنفيذ القرارت القضائية الادارية على أساس المخاطر أي المسؤولية دون خطأ، ومن الامثلة البارزة لتقرير المسؤولية الادارية على أساس الخطأ الشخصي بالامتناع عن التنفيذ ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية uresFranq بحيث تقرر مسؤولية العمدة بعد اصراره على استمرار ايقاف الشرطي رغم صدور عدة احكام تقضي بالغاء قراره، وكذا مسؤولية العمدة الذي رفض تعيين سيدة

[1] مجدي محمد النهري – مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي – مصر مكتبة الجلاء الجديدة، سنة 2002، ص 8

[2] محفوظ لعشب – المسؤولية في القانون الإداري – ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994 ص 48

رغم صدور حكم قضائي بأحقيتها قضية venturini[1]، ومن ذلك يتفق الفقه والقضاء الفرنسيان بصورة عامة بأن القرارات الادارية التي تخالف حجية الشيء المقضى فيه او التي يترتب عليها عدم تنفيذ الاحكام، مخالفات جسيمة تؤدي الى مسؤولية الادارة بناء على الخطأ المرفقي، وتتحقق مسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ القرار القضائي الاداري باصدارها قرارا اداريا يتعارض مع حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضى فيه فتساؤل الادارة بناء على الخطأ المرفقي عدم تنفيذها اصلا او عن التنفيذ المعيب او تأخر في في التنفيذ[2].

وقد تكون علاقة الامتناع في التنفيذ بمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة لقضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي منح التعويض لسبب وجود خطأ ةأنما على أساس العدالة المجردة التي تأبى فرد لوحده لصالح المجتمع مدام في الامكان توزيع الاعباء العامة على المجتمع، ذلك ان امتناع ادارة عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية هو أمر استثنائي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

إن إشكالية تحديد المسؤولية جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ ترتبط ارتباط وثيقا بتحديد المسؤولية جنائيا أمام القضاء ،فمن جانب القانون نجده يفرق بين الخطأ الذي يترتب على ذمة الشخص الطبيعي وفي الغالب يكون الخطأ شخصي اما الشخص المعنوي فالمسؤولية المترتبة عنه مرفقية او على أساس المخاطر، ويثار الإشكال من يحمل جزاء ومسؤولية الامتناع عن التنفيذ هل الموظف أم الإدارة كشخص معنوي مستقل عن موظفيها.

أولا:المسؤولية الجنائية للموظف العام

الأصل أن المسؤولية شخصية وتكون المسؤولية الجنائية في جريمة الإمتناع عن التنفيذ متى امتنع الموظف عمدا عن تنفيذ الأحكام وقرارات القضاء ولقيام مسؤولية يجب توافر الأهلية الجنائية للموظف العام والتي يتطلب توافرها إرادة معتبرة قانونا تدفع بالموظف العام إلى الامتناع عن التنفيذ هذه الارادة تخضع للشروط ذاتها طبقا للأحكام العامة للمسؤولية الجنائية.

والاشكالية التي تثار هنا تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ مع

---

[1] قرار مجلس الدولة الفرنسي قضية Franqures بتاريخ 1909/07/23 و1910/07/22

[2] سامي حامد سليمان–نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية –دراسة مقارنة الطبعة الثالثة، مصر، دار الفكر العربي 1978 ص 270

تحديد الموظف المختص بالتنفيذ لأن مسألة الموظف المختص قد تمتد إلى رئيسه الاعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت غلى المرؤوس من الرئيس[1]،ضف الى ذلك صعوبة تحديد المسؤولية جنائيا عن فعل كما في حالات القرارات التداولية التي تصدر من هيئة معينة مثل المجلس الشعبي الولائي او المجلس الشعبي البلدي ،ففي هذه الحالات لا يمكن تحديد الخطأ الشخصي والى من يمكن إسناده ،وقد قرر المشرع المسؤولية الجنائية للموظف بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي جاء نصها "...كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعتراض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج...".

وجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية للموظف العام تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوى العمومية إلى تنفيذ الحكم محل الإشهاد إذ يعتبر في هذه الحالة متاخر في التنفيذ وليس ممتنعا عنه[2].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للإدارة العامة الممتنعة

المبدا العام والذي كان سائد في التشريع الجزائري قبل تعديل الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/04 أن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان ولكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لما اصطلح عليه تسميته الشخص المعنوي[3]،وثار الجدال الفقهي حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ،ولقد انقسم الفقه بين مؤيد ونعارض لهذه المسؤولية ولكي لا نخوض في هذه الآراء نحاول ان نقف على ما توصل إليه التشريع الجزائري، فبموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية وخاصة المادة 06 من ذلك القانون تقرر إسناد المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية فبموجب المادة 65 مكرر من القانون أجاز لقاضي التحقيق كما كما لقاضي الحكم توقيع العقوبات على الشخص المعنوي ـ لكن يثأر الإشكال حول طبيعة

[1] 1سامي حامد سليمان ـ نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية ـ دراسة مقارنة الطبعة الثالثة،مصر،دار الفكر العربي 1978ص270

[2] عبدالفتاح مراد ـ المرجع السابق ،ص133

[3] حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية من خلال نص المادتين 49-50 من القانون المدني.

بعض العقوبات مثل الحل والتوقيف المؤقت لنشاط الشخص المعنوي فهل يعقل توقيع مثل هذه العقوبات على الإدارة خاصة أنها تعتبر مرفق عام وتشكل أحد عناصر الاموال العمومية التي تحكمها قاعدة عدم الحجز على أموال الإدارة ولا رهنها...[1].

غير أنه من اللازم لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا توافر شرطين أساسيين ،أن يكون العمل أو الامتناع على العمل المكون للجريمة واقعا من الممثل القانوني طبقا للنظام والقانون الأساسي للشخص المعنوي الإداري[2]، وأن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإدارية ستقيم الاعتبارات العلمية والضروريات الواقعية لما تقوم بها الإرادة حاليا من تعسف وتعنت في تنفيذ عرقلة أحكام القضاء دون مبرر قانوني يستحق ذالك، وأن هذه المسؤولية تعتبر ترسيخا لدولة القانون وإقرارا للحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة خاصة من جهة والحد من تحايل الإدارة والموظف العام خصوصا في التجرد من المسؤولية الجنائية وكذا عن عدم التنفيذ[3].

ويكون بذلك المشرع الجزائري سباقا لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما في ذلك أشخاص القانون العام على غرار التشريعين الفرنسي والمصري هذا الأخير الذي اكتفى بتقرير المسؤولية الجنائية للموظف العام فقد قرر المبدأ الذي سار عليه التشريع الجزائري في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثالث:

الجزاء المترتب عن عدم التنفيذ

لما كان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة حجية الشيئ المقضي فيه يمثل قاعدة قانونية وأصلا من أصول القانون التي يجب الالتزام نها فإن مخالفتها توجب توقيع الجزاء على من قام بالمخالفة، وامتناع الادارة أو موظفيها في التنفيذ كما رأينا يفرز عدة مسؤوليات تتضمن عدة صور من الجزاء حسب المسؤولية المقامة، فالقاضي الذي يلتزم بتوقيع الجزاء يختلف فإن كان القاضي الاداري فإنه كما سوف نرى ملزم بعدة قيود الناتجة عن الميراث الموروث في التشريعات والقضاء المقارن كعدم توجيه أوامر للإدارة وعدم فرض غرامة

[1] أنظر المادة 689 من ق.م والمادة04 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنيه

[2] إدوارد غالي الذهبي ـ دراسات في قانون العقوبات المقارن ـ مصر مكتبة غريب سنة 1992 ،ص33-36.

[3] شرون حسينة ـ المرجع ـ ص 163.

تهديدية مع عدم الحجز على أموال الادارة ،أما إذا كان قاضي عادي وبالخصوص القاضي الجزائري سوف يستشكل عليه الامر حول فرز وحصر المسؤولية الجزائية على من يوقعها هل على الادارة كشخص معنوي ام على الموظف العام؟

الفرع الاول:الجزاء الاداري

استقرت أحكام القضاء الاداري عموما على ان امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها يشكل عملا غير مشروع، ويلجأ المتضرر الى القضاء لمطالبته بالتدخل تصطدم دعوى المواطن بعدة حواجز أهمه استحالة ممارسة وسائل الاكراه المالي (الغرامة التهديدية) وكذا استحالة ممارسة الحجز على أموال الإدراة وأخيرا وإجمالا لكل هذا استحالة إعطاء القاضي لإداري أوامر للإدارة، ونجد هذه العقبات بالخصوص في التشريع الجزائري والقضاء معا، فالمشرع الجزائري رغم أخذه بمبدأ الفصل بين السلطات لا زال يحصر سلطة القاضي الاداري في مواجهة الإدارة في إلغاء القرار الإداري وتفسيره وبيان مدى مشروعيته ووقف تنفيذه والتعويض عن القرار المعيب دوم أن تتعداها الى التدخل في أعمالها بتوجيه الاوامر للادراة الزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه وذلك باستثناء حالات التعدي والاستلاء[1].

أولا:الغرامة التهديدية

لعل أن الاستعانة بالتشريع المقارن في هذا العنصر ضرورة فرضها الواقع لذا فإن المشرع الفرنسي تبنى أول خطوة في الاعتراف للقاضي الاداري بسلطة توجيه الأوامر للادارة بموجب قانون رقم 198 المؤرخ في 16 جويلية 1980 وبعد أن ركز المشرع الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية لسلطة مجلس الدولة وحده جعل الاختصاص الاستشاري لكفالة تنفيذ الأحكام الادارية له ،جاء القانون رقم 125 /1995المؤرخ في 8 فيفري 95، فاعترفت محاكم القضاء الاداري بمجلس الدولة ومحاكم الاستئناف الادراية والمحاكم الادارية بسلطة توجيه أوامر للادارة بفرض الغرامة التهديدية[2].

إن استحداث المشرع الفرنسي لنظام الغرامة التهديدية كجزاء لمسؤولية الادراة له من

---

[1] يوسف بن ناصر ـعدم تنفيذ الادارة العامة لأحكام القضاء الاداري الجزائري ـ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 64 سنة 1991، 915 916 .

[2]code administrative *partie législative*ARTL 9115ـajour ou 15/08/2002

الأهمية بالقدر الذي ينبأ بمرحلة جديدة لتحقيق جديد وفعل بنقل عدالة القاضي الاداري من نطاقها النظري الى آفاق التطبيق الفعلي، لكن المشرع الجزائري ضمن قانون الاجراءات المدنية ضمن الاحكام العامة في المادة 980 من ق.إ.م.إ على جواز استعمال القاضي للغرامة التهديدية بطلب من أحد الخصوم ورغم أن هذا القانون يطبق على المنازعات الاداري والمنازعات العادية لخضوعها لنفس القاضي رغم ذلك فإن القضاء الجزائري وبالخصوص قضاء مجلس الدولة الجزائري حسم هذه المسألة في عدة قرارت[1] أخرها قراره المؤرخ في 2003/04/08 الحامل لرقم 989410 فجاء بالمبدأ الآتي والغريب من نوعه "... الغرامة التهديدية ينطق بها القاضي كعوقبة ،وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات عليها آي يجب سنها بقانون ولا يجوز للقاضي الاداري النطق في المسائل الادارية بالغرامة التهديدية مدام لا يوجد قانون يرخص بها.

ان استبعاد مجلس الدولة لسلطة القاضي الاداري من شأنه كذلك الانقاص من سلطة اجتهاد القاضي الاداري غياب النص القانوني المكرس للغرامة التهديدية في المادة الادارية لا يترتب عليه حرمان القاضي الاداري من الاجتهاد بالعكس فإن اجتهاد القاضي الاداري هو امر لابد منه لاسيما في غياب النص القانوني[2].

ولا يمكن تبرير هذا الموقف هو النظرة العامة لقضاة الغرف الادارية على جميع المستويات وتشبثهم بالمادة 168 من ق.إ.م هذه المادة التي استبعده تطبيق القاضي الاداري لمادة قنون الاجراءات المدنية 174 و182، المتعلقة بأوامر الآداء.

ثانيا:الاقتطاع من أموال الادارة على مستوى الخزينة العمومية

نظرا لاستحالة استعمال طرق التنفيذ العادية ضد الادارة ونظرا لاستحالة تطبيق الاكراه على أموال الادراة لا يبقى للمحكوم له إلا التنفيذ بواسطة الاقتطاع من أموال الادارة على مستوى الخزينة العمومية، وقد تناول المشرع في هذا القانون بالاضافة الى تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح لأشخاص العاديين تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المؤسسات العمومية وكذا الجماعات المحلية، فقد قررت المادة 03 منه على أنه يسوغ لأمين الخزينة أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة في أجل أقصاه

[1] قرار المحكمة العليا رقم 115284 المؤرخ في 97/04/19 مجلة قضائية 1998 عدد 01 ص 195

[2] تعليق الأستاذ غناي رمضان مجلس الدولة 2003 /عدد 4،ص 159

شهران من تاريخ إيداع عريضة الاقتطاع، وبعد استنفاذ كافة مساعي تنفيذ الحكم لمدة أربعة أشهر دون نتيجة وكل طلب لإجراء التحقيق لدى النائب العام أو مساعيه لدى الجهة القضائية المصدرة للحكم لا يعتبر مبررا لإيقاف أجل السداد، وترفع المهلة الممنوحة للأفراد المحكوم لهم ضد القررات الصادرة ضد الادارة لمدة 04 أشهر بنفس الاجراءات.

الفرع الثاني:الجزاء الجنائي

رأينا فيما سبق أن المشرع رتب المسؤولية الجزائية للموظف العام تطبيقا لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات ورتب بتعديل القانون 14/04 مسؤولية الشخص المعنوي.

نشير فقط أن المشرع الدستوري الجزائري قد اكتفى بالنص على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية من خلال نص المادة 145 من دستور 1996 بقوله ..." على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف لتنفيذ أحكام القضاء بناء على ذلك المشرع وفقا للتعديلات التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تماشي مع التشريعات التي رتبت المسؤولية الجنائية على الأشخاص الإدارية سواء الطبيعية منها أو المعنوية ففي مسؤولية الموظف العام الجنائية حدد المشرع مدة الحبس بين ست 6 أشهر وثلاث 3 سنوات وقرنها بعقوبة الغرامة ما بين 500دج و50.000دج كعقوبتين أصليتين ثم أجاز الحكم بعقوبات تبعية وتكميلية بنصه في المادة 139 من قانون العقوبات على ... ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14[1].

كحوصلة عامة لهذا الفصل فإن تنفيذ القرار الإداري يواجه اشكالات كبيرة في ضل حالات الإمتناع من طرف الإدارة، خاصة أن المشرّع الجزائري قد أفرد آليات قانونية للأفراد في مواجهة الإدارة عن طريق دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وترتيب المسؤولية الإدارية للإدارة، والجنائية للأفراد وهي كلها آليات وضمانات قانونية في مواجهة المساس بالحقوق، لكن يبقى ما يثار حول إشكالات تنفيذ القرارات الإدارية، نظراً لما تتمتع به الإدارة من خصوصية وهو ما سنتاوله في الفصل الموالي.

[1] حدد المشرع هذه العقوبات في نص المادة 08 من قانون العقوبات

الفصل الثاني: إشكالات تنفيذ القرار القضائي الإداري

الفصل الثاني:

اشكالات تنفيذ القرار الاداري

لقد انشأ المشرع نظام القضاء المستعجل الى جانب القضاء العادي، وهو يتميز ببساطة الاجراءات وسرعة البت في المسائل التي تطرح امامه بقصد حماية الحق، حماية مؤقتة عاجلة الى ان يفصل في اصل النزاع من محكمة الموضوع او الطعن. وعلل القرار القضائي الإداري كما راينا في الفصل الاول يخضع لعملية التنفيذ متى استوفى شروط قيامه، بحيث يقوم المحكوم له بمجرد حصوله على نسخة تنفيذية للقرار القضائي الإداري بعملية التبليغ لتلي بعد ذلك عملية التنفيذ ولكن هذه العملية الاخيرة قد يترتب عنها عقبات مادية او قانونية تحول وعملية التنفيذ وتجعل من عملية التنفيذ متوقفة الى حين البت في الإشكال سواء كان إشكال موضوعي أو إشكال مؤقت فترفع المنازعة المطروحة المتعلقة بإشكالات التنفيذ على القاضي والذي يصدر حكمه فيها والذي لا يغدو ان يكون عاجلا وقتيا لا يمس صميم الحق المتنازع عليه ولا تتقيد به محكمة الموضوع. اذ ووفقا لهذا التوجه ارتأينا في هذا الفصل تطرق لإشكالات التنفيذ ضمن مبحثين أساسين.

في المبحث الاول نبين فيه منازعات التنفيذ للقرار القضائي الاداري، أما البحث الثاني فخصصناه للجهة لقضائية المختصة بالبت في إشكالات التنفيذ الوقتية وكذا الاجراءات المتبعة في حل النزاع وطرق الطعم في القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ الوقتية.

المبحث الاول:

منازعات التنفيذ للقرار القضائي الاداري

تتمحور هذه المنازعات في الاعتراضات القانونية او المادية التي قد تثار بمناسبة اجراءات تنفيذ القرار القضائي الاداري، وهي في الاساس وسيلة قانونية الغية منها الدفاع لتجنب تنفيذ القرار القضائي ولو مؤقتا، يتخذها المحكوم عليه غالبا ويثيرها في شكل منازعة قضائية قد تثار من الغير احيانا او من المحكوم له.

وهي تتعلق اساسا إما بعدم توفر الموضوعية اللازمة من حيث أطراف التنفيذ وقد تتعدى من أطراف التنفيذ إلى القرار القضائي الاداري محل التنفيذ والى موضوع التنفيذ ذاته[1].

المطلب الاول:

مفهوم المنازعة في التنفيذ:

الأصل في الأحكام والقرارات القضائية إذا حازت الحجية المطلقة أن تنفذ، لكن قد تعترض هذه الحجية حالات يوقف فيها التنفيذ وتظهر بذلك منازعة اخرى ناتجة عن القرار القضائي محل التنفيذ.

ولقد جرى القانون والقضاء والفقه على أن هذه النازعات نوعان، فإما أن تكون منازعات موضوعية وإما منازعات وقتية.

وطبقا لنص المادة 631 من ق.إ.م.إ، فإن رئيس الجهة القضائية هو الذي يختص بنظر المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ سند واجب التنفيذ ليتخذ بشأنها أمر أو قرار مؤقتا من غير أن يعترض لموضوع هذا السند أو تأويله[2].

الفرع الأول: المدلول القانوني

يراد بمنازعات التنفيذ كل ما يتعلق به أو أريد به عرقلة القرار القضائي وهي المنازعات سواء تعلقت بالإجراءات المتخذة في التنفيذ أو المتعلقة بموضوع التنفيذ أو معا.

و تعتبر هذه المنازعات الوسيلة الوحيدة لدفاع عن حقوق أطراف التنفيذ بما فيهم الغير، وإن كانت هذه المنازعات في غالب الأحيان تهدف لعرقلة مجرى التنفيذ وتخلق بذلك

[1] حسينة شرون – مرجع سابق – ص 451

[2] الندوة الوطنية للقضاء المستعجل – القضاء المستعجل – رئيس مجلس قضاء بلعباس، 1995، ص 36

إشكالات في التنفيذ إما موضوعية أو وقتية كما سوف نرى

الفرع الثاني: طبيعة منازعة التنفيذ الإدارية

إن المشرع الجزائري قد أخذ بوحدة تشريع الإجراءات القضائية فلم يفصل بين الإجراءات المدنية والإجراءات الادارية أو يعطي لكل منها استقلالية ذاتيه متميزة بل العكس نجد أن قانون الاجراءات المدنية رغم تخصيصه بعض القواعد الاجرائية للمنازعات التي تفصل فيها المحاكم الادارية الا أنه في كثير من هذه القواعد يحيل الا القواعد الاجرائية الأخرى التي تفصل وفقا لها منازعات تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية الاخرى.

لذلك يصعب القول باختلاف طبيعة المنازعة في التنفيذ في ظل هذا القانون عن نظيرتها المطبقة في المواد المدنية.

وعلى هذا الاساس وإن كانت المنازعة في التنفيذ تنقسم الا منازعات موضوعية ومنازعات وقتية فهيا لا تختلف عن ماهو مطبق في المنازعة المدنية الا ان ما يميزها هو اضفاء طابعها الاداري خاصة ما تعلق بقواعد الاختصاص .

لذا نخلص انا منازعات التنفيذ الادارية لا تختلف عن باقي منازعات التنفيذ المدنية الا ما تعلق منها بقواعد الاختصاص سواء الموضوعي منه أو الاستعجالي الذي يتحدد وفق نوع المنازعة في التنفيذ المثار كما سوفا نرى ضمنا المطلب الموالي[1].

من هذا المنطلق تتأكد أن الغرفة الادارية عند تعرضها لمنازعات التنفيذ سواء الموضوعية منها او الوقتية نجدها بما هو ساري العمل به في القضايا المدنية مع اضفاء طابع خاص بمنازعات خاصة ما تعلق منها بقواعد الاختصاص.

وتنقسم المنازعة في التنفيذ الا قسمين منازعة موضوعية قد تتعلق باستئناف وابطال الحجر أو بصحة التنفيذ وهذا النوع لا يهمنا ضمن معاجتنا لهذا الموضوع.

والا منازعات وقتية وهي اساس هذه المذكرة والتي يطلق عليها اسم اشكالات التنفيذ.

[1] حسينة شرون – مرجع سابق – ص 45

المطلب الثاني: المنازعات الوقتية

الأصل أن الإشكال هو إثارة مسألة لو صححت لأصبح التنفيذ غير قانوني لهذا فإن الغرض من المنازعة في إشكال تنفيذ القرار القضائي الإداري هو وقف تنفيذه مؤقتا.

الفرع الأول: وجود إشكال في التنفيذ

إن القرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية واجبة النفاذ ما لم يصدر قرار بوقف تنفيذها طبقا لنص المادة 283 من ق.إ.م رغم ذلك فإن تلك القرارات القضائية قد يتم وقفها كذلك بواسطة الإشكال في التنفيذ تبعا للشروط المقررة قانونا إذ يشترط لقبول إشكالات التنفيذ في القرارات الإدارية ما يشترط لقبولها في باقي الأحكام القضائية مع بعض الخصوصية.

أولا: شروط قبول الإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية

ذكر المشرع في المادة الاستعجالية العادية في المادة 633 من ق.إ.م بالخصوص صلاحية قاضي الاستعجال في البت في اشكالات التنفيذ فتقدم له الاعتراضات المتعلقة بوقف التنفيذ.

وقد يكون الاعتراض المعلق بوقف التنفيذ مرفوعا من الغير أي من شخص ليس طرف في التنفيذ وذلك إذا كان قد بدئ التنفيذ فعلا بناءا على القرار القضائي الإداري[1].

ولعل الواقع أفرز مظاهر أخرى لإشكالات التنفيذ الغاية منها وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري فقد يلجأ المنفذ ضده أو الغير برفع دعاوي استعجالية من أجل إيقاف التنفيذ مقدما أسباب موضوعية أحيانا بتقديم استئناف ضد القرار القضائي أو معارضة أو براءة ذمة وغيرها أو على أسباب غير موضوعية كالتجريح في الحكم أو القرار القضائي والدفع بعدم الاختصاص أو تقديم إلتماس إعادة النظر أو الطعن بالنقض كل ذلك من أجل إيقاف تنفيذ القرار القضائي[2].

الفرع الثاني: شروط قبول منازعات الاشكالات في التنفيذ

إن الاشكال الوقتي في التنفيذ هو منازعة قانونية في التنفيذ يختص بها كأصل عام قاضي الأمور المستعجلة والذي هو الجهة القضائية المطروح على دائرتها النزاع[3].

ولكن كي يقبل الإشكال في التنفيذ في المنازعة المرفوعة أمام الغرفة الإدارية وقياسا على ما

---

[1] محمد حسنين – المرجع السابق –ص 99.

[2] حنيبة فرحات – **القضاء الاستعجالي** – الندوة الوطنية للقضاء المستعجل 1995، ص 47 –48.

[3] عمارة بلغيث – **التنفيذ الجبري واشكالاته** – دار العلوم سنة 2004 ص 139.

هو معمول به في المواد المدنية يشترط قيام شروط معينة.

01- الشـروط العامـة

وهي شروط يتطلبها قانون الإجراءات المدنية في أي دعوى أي كانت، وهي تتعلق بالمطالبة القضائية ونظم المشرع هذه الشروط وهي الصفة والمصلحة والأهلية.

وكي لا نخوض في القواعد الفقهية لهذه الشروط نكتفي بتحديد حالات عملية نقف من خلالها على كل شرط

أ- الأهليـة:

إذا كان المستشكل أحد الأفراد فيشترط القانون توفره على الأهلية القانونية والمحددة بـ 19 سنة كاملة يوم رفع الدعوى حسب نص المادة 41 من ق.م .

وفي حالة وفاته فإن الخصومة القضائية تتوقف إلى غاية تصحيح الإجراءات وتتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المواد 86 –87 –88 من ق.إ.م.

أما إذا كان المستشكل الإدارة فإنه يتبع في ذلك قواعد التمثيل القانوني وتخضع كل إدارة للقانون الذي ينظمها ويكون التمثيل إما للوزير إذا تعلق الأمر بالدولة وبالوالي إذا تعلق الأمر بالولاية وبرئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بالبلدية وبالمدير أو من يمثله قانونا إذا تعلق الأمر بالمؤسسة الإدارية.

ب-الصفـة:

ونعني بها التمثيل الإجرائي في الخصومة القائمة في الإشكال، وتحدد بحسب موضوع النزاع وأطرافه وغالبا ما تتعلق بمن له الحق أو عليه التزام على ذلك الحق.

ج- المصلحـة:

إن الإشكال الوقتي لا يأتي من الفراغ إنما هو كأي دعوى يجب أن يكون في رافعه أو الذي أثاره مصلحة فيه وأن تكون هذه الأخيرة قانونية أي غير مخالفة للنظام العام، ومؤكدة أي غير مستقبلية أو غير محققة الوقوع بالإضافة إلى كونها مشروعة أي أن تكون مصلحة في وقف التنفيذ وليس تعسفا أو امتناعا .

02- الشـروط الـخاصـة

إذا ما توفرت الشروط العامة التي تم ذكرها بإيجاز يتطلب إلى جانب ذلك توفر شروط خاصة بدعوى أو منازعة الإشكال في التنفيذ وهـي:

أ-أن يكون الإشكال مرفوعا قبل تمام التنفيذ

إن القرار القضائي الإداري إذا ما نفذ استوفى إجراءات التنفيذ في هذه الحالة لا محل من إثارة أي إشكال حوله ولا تكون هناك مصلحة من القرار بوقفه، لكن إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ[1] جاز قبول الطلب.

ومن ثم فإن تمام التنفيذ قبل رفع الإشكال الوقتي يؤدي إلى الحكم بعدم قبول هذا الإشكال، وإن كان جانب من الفقه يرى أن قاضي الاستعجال لا يجوز له الحكم بعدم الاختصاص باعتبار أنه مختص فعلا بنظر مثل هذه المنازعة إذن فحكمه يكون بعدم قبول الإشكال .

ولكن ذلك لا يمنع كما يرى الدكتور عبد الباسط جمعي "أنه إذا كان التنفيذ قد تم جعل في جملته أو في جزء منه، وكان باطلا بطلانا جوهريا كحالة وقوع التنفيذ بدون سند التنفيذي فهنا يجوز رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ بعدم الاعتداد بما تم من أعمال التنفيذ ويرد الحال إلى ما كانت عليه إذا كان ذلك ممكنا.."

ويضيف الدكتور مبررا أن التنفيذ الذي تم في هذه الحالة لايعدو أن يكون عملا ماديا لا سند له أي عملا من أعمال العدوان[2].

ب - أن يكون أساسه وقائع لاحقة على صدور القرار

يشترط لقبول الإشكال الوقتي أن يكون موضوعه وقائع لاحقة على صدور القرار القضائي الإداري، بمعنى أن يكون موضوع المنازعة التي سوف تطرح على القاضي فيها وقائع جديدة لم يتطرق إليها القرار القضائي محل التنفيذ وإلا كان مصير الطلب بالرفض وعدم القبول فلا يجوز للمستشكل إثارة تلك الوقائع من جديد أمام قاضي الإشكال لأن ذلك مساس بحجية الأمر المقضي، أما أن يكون قد أهمل في إبداء حجته فيكون هو الملوم وأمامه باب الاستئناف ليتمسك بها[3].

ج- أن يكون الطلب مجرد إجراء تحفظي لا يمس أصل الحق

---

[1] مصطفى مجدي هرجة – **اشكالات التنفيذ الجنائية الإدارية في ضوء الفقه والقضاء** – دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر ص 147

[2] الدكتور عبد الباسط جمعي – **طرق التنفيذ واشكالاته** – مصر دار النشر 1975 ص 184

[3] عبد الباسط جميعي – **مبادئ التنفيذ** – القاهرة، دار الفكر 1974 –1975 ص 182.

كشرط أخير ولقبول الإشكال الوقتي أن يكون الإجراء المطلوب منه هو إجراء وقتي تحفظي أي يهدف إلى وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا، ويعتبر هذا الإجراء كذلك لأن مصيره يظل مرهونا بما يسفر عنه الحكم الفاصل في المنازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ[1].

والمبدأ الذي قرره القضاء أن الحكم الذي يصدر من قاضي المختص باشكالات التنفيذ وبوصفه قاضيا للأمور المستعجلة في المنازعة الوقتية هو حكم أو قرار وقتي فلا يمكن أن يبت مثلا في مسألة الوفاء بل يؤسس على أرجحية براءة الذمة أخذا من ظاهر المستندات فمتى كان ظاهر المستندات كاشفا على أرجحية الوفاء الذي يقرره المستشكل حكم قاضي الإشكال بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل قاضي الموضوع في أصل النزاع المتمثل في شأن صحة الوفاء من عدمه أي براءة الذمة من عدمها[2].

ومن جهة أخرى فإن الإجراء الوقتي ليس فيه مساس بأصل الحق إذ أنه ما هو إلا ترجيح لإدعاء المستشكل في حالة الوقف من ظاهر المستندات وقد ينتهي البحث الموضوعي إلى خلاف ذلك .

نشير فقط أن في مصر يختص قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة بالحكم في الإجراء الوقتي ولو كان النزاع الموضوعي مطروحا على محكمة الموضوع[3].

وإن كان الواقع العملي يظهر أن قاضي الأمور المستعجلة لا يستطيع أعمال ولايته دون أن يتحسس الموضوع ليصل إلى ما يستهدف من وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه.

بقي لنا أن نشير إلى عنصر توفر ركن الاستعجال إن كان يشكل أحد الشروط المطلوبة، بطبيعة الحال فما دام القاضي الناظر في اشكالات التنفيذ هو قاضي الأمور المستعجلة فبالضرورة أي يلزم القانون توفر هذا الشرط.

يرى الفقه أن شرط الاستعجال في الإشكال هو في الواقع مفترض بقوة القانون، رغم ذلك فإذا ما اثبت المستشكل ضده انتفاء الخطر وانعدام عنصر الاستعجال فإن ذلك يؤدي إلى عدم قبول الإشكال وبالضرورة عدم الاختصاص.

---

[1] محمد عبد اللطيف – **القضاء المستعجل** – المرجع السابق ص 466.

[2] اسكندر سعد زعلول – **قاضي التنفيذ علما وعملا** – القاهرة سنة 1974 ص 22.

[3] نقض مدني 1951/06/07 مجموعة أحكام النقض – س 02 ص 989

المطلب الثالث: سلطة القاضي الناظر في اشكالات التنفيذ والحالات التي تواجهه

الفرع الأول: سلطة القاضي

إذا عرضت على القاضي المختص اشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، حالة كأن يكون القرار القضائي عبارته غير ظاهرة المعنى أو كان منطوق الحكم مبهما بحسب الظاهر أو كانت أسباب الحكم الجوهرية تتعارض مع المنطوق فإنه لا يجوز له أن يقضي بعدم الاختصاص لأنه لا يملك تفسير السند التنفيذي، بل يتعين عليه أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إلى أن تصدر الغرفة الإدارية المختصة قرار مفسرا لهذا القرار القضائي الذي هو محل الاستشكال.

وبالتالي فإن سلطة القاضي المختص في اشكالات التنفيذ بوجه عام تنحصر في اتخاذ إجراء وقتي إلى حين الفصل في المنازعة الموضوعية.

فالقاضي يفصل في اشكالات التنفيذ بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وفقا للقواعد العامة المتبعة في الدعاوي الاستعجالية، فيصدر حكما أو قرار إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه.

ويبني قراره ذلك على أساس ترجيح موقف أحد الخصمين بناءا على ظاهر المستندات وفي هذا الصدد له أن يتعرض لما يثار أمامه من نزاع في الواقع ليقدر مدى جديته لكنه لا يتعرض إطلاقا لأصل الحق[1].

وخلاصة القول أن القاضي المختص في اشكالات التنفيذ في المواد الإدارية تشابه اختصاصه ومهام قاضي الأمور المستعجلة العادي إذ يقتصر دوره على وقائع لاحقة على صدور القرار القضائي الحاصل التنفيذ بمقتضاه، إذ ليس له أن ينظر في الوقائع السابقة على القرار، لأن القرار القضائي قد حسم فيها ولو لم تعرض على الغرفة الإدارية المختصة، إذ يجب أن تكون الأسباب التي يبني عليها القاضي المختص في اشكالات التنفيذ في المواد الإدارية قراره متصلة بظاهر الدعوى وليست حاسمة في النزاع .

وعندما تكون الدولة أو أحد هيئاتها هي المنفذ أي المحكوم لها وتكون المنازعة في قرار قضائي يتعلق بوقوع حجر على أحد أموال المدين لها، فلو عرضت على القاضي

[1] عمارة بلغيث – **التنفيذ الجبري واشكالاته** – المرجع السابق، دار العلوم للنشر والتوزيع 2004، ص 146

المختص في اشكالات التنفيذ في المادة الإدارية حالة معينة لهذه يوقف التنفيذ استنادا إلى تقرير القاضي ببطلان الحجر بسبب وقوعه على حال لا يجوز عليه وبناء على ذلك ليس لقاضي التنفيذ أن يقدر ما إذا كانت الأموال أو الكتب المحجوز عليها لازمة لمهنة المدرس أو غير لازمة له لأنه ليس من اختصاصه.

الفرع الثاني: حالات الإشكال في التنفيذ التي تواجه القاضي

01- حالات قانونية وعملية لمنازعة التنفيذ

قد يكون الإشكال الوقتي مبنيا على سبب إجرائي كعدم توافر إجراء معين أو على سبب موضوعي كإنقضاء الحق الذي يجري التنفيذ لاستيفائه بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء ولكنه يستهدف في جميع الأحوال وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا دون الفصل في النزاع الموضوعي[1].

وقد يكون موضوع وقف التنفيذ أن القرار القضائي محل التنفيذ قد سقط بالتقادم عملا بنص المادة 630 من ق.إ.م[2].

[1] محمد حسنين – **طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية** – ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001 ص 98

[2] المادة 630 من ق.إ.م ... " تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمسة عشر (15) سنة كاملة ابتداءً من تاريخ قابليتها للتنفيذ، يقطع التقادم بكل اجراء من إجراءات التنفيذ".

أو بحجة أن القرار القضائي غير حائز لقوة الأمر المقضي فيه ففي هذه الحالة تضطر الإدارة المدينة لرفع دعوى استعجالية تتضمن إشكال في التنفيذ بوقف تنفيذ القرار القضائي، ويلجأ الدائن إلى القضاء الإداري.

والخلاصة هي أن سبب الإشكال في التنفيذ ينبغي ألا يمس الحجية الواجبة في القرار القضائي الإداري فكلما تحقق في الواقع إشكال وقتي مؤسس على ما يمس الحجية الواجبة لها تعين على قاضي التنفيذ أن يقضي برفضه[1].

ثانياً- حالات عملية لإشكالات التنفيذ

قد تثار عدة إشكالات في التنفيذ في القزر القضائي الإداري نذكر منها:

- أن يكون الإشكال في التنفيذ مبنيا على أن القرار صدر نحو شخص متوفي أو خصم لم يعلن بعريضة الدعوى أو صدر القرار من جهة غير مختصة أو أن القرار القضائي محل التنفيذ غير موصوف بأنّه نهائي أو ابتدائي أو أن الغرفة الإدارة قد سهت أو أخطأت بالنفاذ المعجل، أو في حالة ما إذا كان الشيء المحكوم به لم يعين تعيينا كافيا مثلا الإشكال المتعلق بوقف تنفيذ قرار قضائي اءداري الذي قضى على مديرية أملاك الدولة بالتعويض العيني للأرض محل النزاع طبقا للمرسوم التشريعي 26/95 المعدل والمتمم للقانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، لكن عند التنفيذ ثبت أن الأرض قد تم التصرف فيها من طرف الولاية لمنفعة عامة.

- كذلك القرار القضائي القاضي بإلزام مديرية أملاك الدولة بتحرير عقد تنازل عن السكن للمدعو (م.م)، فإن هذا القرار رفعت بشأنه مديرية أملاك الدولة إشكال وقتي بوقف تنفيذه على أساس أن القانون 01/81 المتعلق بالتنازل عن السكنات يشدرط لتحرير مثل هذه العقود أن يعرض الملف على لجنة الدائر فإذا ما وافقت يحال الملف على مدير املاك الدولة لتحرير العقد باعتبار موثق الدولة[2].

[1] مصطفى مجدي هجرة - المرجع السابق - ص 165.

[2] قرار الغرفة الإدارية -مجلس قضاء مسكر - رقم الفهرس 109/2000 المؤرخ ني 20/01/2000

المبحث الثاني:

الجهة المختصة بإشكالات التنفيذ والإجراءات المتبعة وطرق الطعن

تتعدد الجهة المختصة بالنظر في الاشكالات المتعلقة بتنفيذ القرارات الإدارية، وتتنوع اساليب وإجراءات التنفيذ وطرق الطعن، وسنتناول ذلك في فرنسا، وموقف المشرّع الجزائري. بتحديد طبيعة الجهة المختصة، وطرق الطعن والاجراءات المتبعة في ذلك.

المطلب الأول:

الجهة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية.

سنتناول فيمايلي تحديد الجهة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، في فرنسا ثم في مصر ثم الجزائر.

الفرع الأول: في فرنسا

تبنى المشرع الفرنسي نظاما خاصا في حل اشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وهي طريقة بدون المخاصمة القضائية خاصة إذا كان الحكم الصادر من المحاكم الإدارية الإستئنافية ضد الإدارة، بحيث أنشأ الفرنسيون لجنة على مستوى مجلس الدولة، وجاء ذلك تطبيقا للمرسوم رقم 63-766 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1963 الذي أنشأ داخل مجلس الدولة الفرنسي قسما خاصا يختص بحل كل إشكال تنفيذي لحكم إدارى صادر ضد الإدارة، وقد أعطى الحق بطلب حل الإشكال لجميع الأطراف سواء للإدارة أو المجلس أو الأفراد وسواء كان هذا الحكم صادر بالإلغاء أو بغير الإلغاء[1]، ولقد نصت المادة 58 من المرسوم السابق ذكرة على أنّه عندما يتعلق الأمر بإلغاء قرار لتجاوز السلطة أو بحكم صادر في القضاء الكامل فإنّ الوزراء المعينون بالأمر لهم الحق أن يقدموا طلب لمجلس الدولة لتوضيح الحكم للإدار والكيفية التي يتم بها تنفيذه كما يمكن لنائب رئيس مجلس الدولة ورئيس القسم القضائي أن يطلب من رئيس لجنة التقرير والدراسات لغت انتباه الإدار بالنتائج التي تترتب على تنفيذ أحكام مجلس الدولة.

وبالتالي فإن المشرع الفرنسي قد وزع صلاحية حل إشكال التنفيذ على كل من الوزير المعني ونائب رئيس مجلس الدولة أو لرئيس القسم القضائي للمجلس، فلكل واحد من هؤلاء

[1] تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الإدارة – المرجع السابق، ص 202 -203.

الحق في أن يطلب من رئيس لجنة التقرير والدراسات تنبيه الإدارة بالنتائج التي تترتب على تنفيذ أحكامها.

ولما جاء المرسوم 286/76 الصادر بتاريخ 24 مارس 1976 المعدل والمتمم للمرسوم 1963 من هذا المرسوم للفرد صاحب المصلحة في التنفيذ وبعد مضي 03 أشهر من إعلانه بالحكم أن يُشعر لجنة التقرير والدراسات بالمشاكل التي تواجهه في تنفيذ الحكم الإدارى الصادر لمصلحته.

وللذكر فقط أن رئيس لجنة التقرير والدراسات أن يعين مقررا تحت سلطته في متابعة تنفيذ الأحكام الإدارية ومساعدة الإدارة المعينة وتوجيهها توجيها صحيحا لتنفيذ الحكم بالكيفية التي يتطلبها لتحقيق مضمون الحكم الإداري نصا وروحا، وسلطة مجلس الدولة تتوقف عند حل الإشكال التنفيذي، فهو لا يستطيع أن يتخذ إجراءات تنفيذية عملية، لأن ذلك يبقى دائما من صلاحيات الإدار وحدها، غير أنه إذا وجد أن هناك إشكال يصعب حله من طرف الإدارة المعينة أن يتصل بالسلطات العليا ويطلب منها التدخل لحل هذا الإشكال.

الملاحظ فقط رغم هذا المسلك الذي انتهجه المشرع الفرنسي فإن الإشكالات لا زالت ترفع أما القضاء للبت فيه، ويعرف القضاء الفرنسي وقف تنفيذ القرارات القضائية منظم بالمواد 125 –127 القسم التنظيمي من قانون المحاكم الإدارية ويتم طلب تنفيذ القرارات القضائية بنفس إجراءات وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وهكذا فإن دعوى وقف التنفيذ تقدم خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف الإدارية وأحكام هذه الأخير قابله للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في نفس الميعاد.

وأمام هذا يميز التشريع الفرنسي في هذه المسألة بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

إذا تم رفع الاستئناف من غير المدعي في الدعوى الابتدائية فهنا المحكمة الاستئنافية تستطيع أن تأمر بوقف تنغيذ الحكم المستأنف إذا كان تنفيذ الحكم يعرض المستأنف نهائيا لخسارة مبلغ مال لن يبقى ملزما بها ولو قبل استئنافه (مرسوم 245/92) المؤرخ في 1992/03/17.[1]

[1] مصطفى مجدي هجرة، المرجع السابق، ص 165.

الحالة الثانية:

إذا كان موضوع الاستئناف هو حكم يتضمن التصريح بإلغاء قرار إداري فإن المحكمة تستطيع بناء على طلب المستأنف أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا ظهرت دفوع المستأنف في الدعوى.

الحالة الثالثة:

في غير الحالتين السابقتين فإنه يجوز الأمر بوقف تنفيذ قرار قضائي إداري بناء على طلب المدعي إذا ما كان تنفيذ الحكم سيؤدي إلى نتائج يصعب إصلاحها إذا كانت الدفوع المقدمة في الدعوى جدية ومن طبيعتها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم[1].

الفرع الثاني: في مصر

سار المشرع المصري على خطى نظيره الفرنسي بحيث أنشأ المشرع داخل مجلس الدولة قسما خاصا بالفتوى ويتكون القسم من عدة إدارات متخصصة قد تصل إلى 17 إدارة وكل واحدة منها تختص بوزارة من الوزارات وهذه الأخير تتكفل بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب فيها ذلك من طرف الإدارة المعنية[2]، وبذلك فكلما اعترضت الإدارة المكلفة بتنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدها بعض الصعوبات القانونية يمكن أن تلجأ إلى قسم الفتوى وهنا طالبة توضيح الحكم وبيان الآثار التنفيذية له. للذكر فقط فإن هذا القسم غير مختص بطلبات الأفراد مباشرة على خلاف النظام الفرنسي غير أنه يمكن أن يتم ذلك بطرق غير مباشر وذلك بالضغط على الإدارة على رفع طلب حل الإشكال التنفيذي أمام هذا القسم[3].

فإن اللجوء للقضاء الإداري العادي أي قاضي التنفيذ إلى الحكم الإداري يتعلق بجوانب مالية وهذا المبدأ ما أقرته محكمة النقض المصرية. "أنه وإن كانت محكمة القضاء الإداري هي المختصة وحدها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية إلا أنه متى صدر الحكم فيها بالإلزام أصبح سندا يمكن التنفيذ به على أموال المحكوم عليه فتخفض المحاكم

[1] مسعود شيهوب — المبادئ العامة للمنازعات الادارية – نظرية الاختصاص — الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، الجزائر، ص 520.

[2] القانون رقم 47 لسنة 1972 خاصة بالمواد 58-60.

[3] عبد المنعم عبد العظيم حيرة –آثار حكم الحفاء – القاهرة 1989، ص 556.

المدنية بمراقبة إجراءات التنفيذ والنظر في مدى صحتها وبطلانها باعتبارعا صاحبة الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمال".

الفرع الثالث: في الجزائر

إنّ المشرع الجزائري بموجب المادة 917 من ق.إ.م.إ.* يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضح، ولأن كان المشرع في المادة الاستعجالية الإدارة لم يحدد كل الحالات التي تعتبر من قبيل الأمور المستعجلة على غرار المادة الاستعجالية العادية[1]، بحيث إكتفى في الفقرة الثانية من نفس المادة بعبار عامة "...في جميع حالات الاستعجال..." ثم عدة حالات منها... توجيهية إنذار، تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو خبير لإثبات حالة، ثم عاد ليذكر كحالة أخير فقال..... باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة. أول ملاحظة تطرحها المادة إهمال المشرع بالنص على حالة الإشكال في التنفيذ[2] وهذا ما خلق إشكالا عمليا بين القضاة سواء المشكلين للقضاء الاباة أو المشكلين للقضاء العادي.

وهنا يطرح الإشكال والذي يتعلق بمن هو المختص بنظر اشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية؟

هل هذه الإشكالات يختص بنظرها رئيس المحكمة باعتبار رئيس الجهة القضائية المختصة في الأمور الإدارية أم يختص بنظرها رئيس المجلس القضائي أم رئيس المحكمة العادية الموجودة بمقر المجلس القضائي؟[3]

أمام هذا الزخم الكبير من الإشكالات انقسم الفقه ولقضاء حول المسألة إلى فريقين.

أولا: القاضي الإداري هو المختص

إنّ هذا الرأي يرى أن القاضي الإداى هو المختص بنظر اشكالات التنفيذ، وهو اختصاص نوعي باعتبار أن المشرع قد حدد في المادة 800 من ق.إ.م معيار الخصومة

---

[1] حدد المشرع في المادة 920 من ق.إ.م.إ حالات الاستعجال

[2] كذلك الحراسة القضائية، المعاينة، الاستجواب ....،.الخ

[3] بشير بلعيد — **قاضي الاستعجال في المادة الادارية، اشكالات وحلول** — الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي؛ مديرية الشؤون المدنية سنة 1995؛ ص 158.

القضائية الإدارية وفي المادة 801 حدد الاستثناءات التي تثار أمام القضاء العادي وبالتالي فإنّ اشكالات التنفيذ لم ترد ضمن القواعد المستثناة من اختصاص المحكمة الإدارية وعليه فإنّ هذه الأخير هي المختصة بنظرها، تأسيسا على المادة الإستعجالية الإدارية 800 من ق.إ.م والتي استبعدت تطبيق المادة 920 من ق.إ.م المتعلقة بحالات الاستعجال العادي والتي من حالاتها اشكالات التقنين ، لكن هذا الاتجاه لم يساير مجلس الدولة في أحد قراراته وهو القرار رقم 9934 الصادر بتاريخ 2002/11/05 عن الغرفة الخامسة والتي جاءت بالمبدأ التالي: "...يختص بإشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بسندات التنفيذ الإدارية والأحكام القضائية الصادر عن الجهات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية، قاضي الأمور المستعجلة التابع للقضاء العادي.

إنّ مجلس الدولة في قرار المذكور أعلاه استند في موقفه على نص المادة 171 من ق.إ.م، وحسب تعليق الأستاذ زودة عمر على القدر أشار أن المشرع في المادة 800 من ق.إ.م حدد المعيار العضوي الذي يحدد أن الغرفة الإدارية لها الولاية العامة بنظر كل النزاعات الإدارية إلا ما استثنى منها بنص خاص، وخلص الأستاذ لنتيجة أنه لم يبقى للقضاء الإداري في الجزائر من مجال الاجتهاد في تحديد المنازعات التي تختص بها القضاء الإداري وتلك التي لا يختص بها لأن الأمر يتعلق بوجوب. قاعدة عامة لا يجوز الخروج عنها إلا حيث ينص القانون على خلاف ذلك[1].

ثانيا: اختصاص القاضي العادي

يرى جمع من الفقهاء ويساند الاتجاه الأخير مجلس الدولة[2] بأن القاضي المختص بنظر اشكالات التنفيذ في القرارات القضائية الإدارية هو رئيس المحكمة بصفته القاضي المترأس للقسم الاستعجالي للمحكمة وهو صاحب الاختصاص الأصلي بنظر اشكالات التنفيذ .

[1] فريدة أبركان– **رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة**– ترجمة عبد العزيز أمقران،الجزائر، مجلة مجلس الدولة،عدد 01 ؛ سنة 2002؛ ص 36.

[2] القرار الصادر عن الغرفة الخامسة – مجلس الدولة – رقم 9934 المؤرخ في 2002/11/05.

وتبرير هؤلاء أن المادة 631 من ق.إ.م حددت هذا الاختصاص لرئيس المحكمة حصريا بالإضافة أن شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ نظمتها هذه المادة وبينتها، ولم تتطرق المادة 171 مكرر المتعلقة بالاستعجال الإداري لاشكالات التنفيذ.

أما اتجاه مجلس الدولة فقد صار على هذا الاتجاه حيث أكد كذلك وبين أن اشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو حكم قضائي التي تمنح اختصاص الفصل في اشكالات التنفيذ لقاضي الأمور المستعجلة المختص إقليميا والذي هو رئيس المحكمة عادة.

وحسب النتيجة التي توصلنا إليها فإن أنصار الاتجاه الأول هو الواجب الاتباع وهذا يتوقف على التبرير الآتي:

– أن المشرع الجزائري قد أفرد مادة واحدة تتعلق بالاستعجال الإداري، هذا خلاف ما سار عليه في الاستعجال العادي، وما دام المشرع قد أخرج الاستعجال الإداري من سلطة واختصاص القاضي العادي لا محالة، إنما قصد أن اشكالات التنفيذ يختص بها كذلك القاضي الإداري الناظر في الأمور المستعجلة طبقا للمادة 917 من ق.إ.م.

– أن قرار مجلس المشار إليه أنفا غير سديد بحيث أنه اسند ولاية النظر لاشكالات التنفيذ للقاضي العادي بحجة تفسير أن المشرع الجزائري لم يشر في المادة 917، لكن هذا الطرح يتناقض وما دأبت عليه الغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا ومجلس الدولة حاليا في بعض حالات الاستعجال الإداري. فمثلا الحراسة القضائية أيدت الغرفة الإدارية مرارا وتكرار أنها من صميم اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري.

وكان اجتهاد الغرفة آنذاك مبينا على القياس على القضاء الاستعجالي في المواد المدنية لأن الحراسة القضائية كتدبير استعجالي لم يتم ذكرها في المادة 917 من ق.إ.م رغم ذلك سلمت الغرفة الإدارية بوجوب تمسك القاضي الاستعجالي الإداري بنظرها[1].

– أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي فقد تبنى المعيار العضوي لوصف المنازعة أنها تكتسي طابعا إداريا وعندما يريد المشرع التخلي عن هذا الاختصاص ينص صراحة كما فعل في المادة 800 من ق.إ.م وبتفحص هذه المادة لا نجد من ضمنها اشكالات التنفيذ وبالتالي فإن تلك الأخيرة تظل من اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري.

[1] القرار رقم 38070 المؤرخ في 1984/10/20، القرار غير منشور – أشار إليه –الدكتور مسعود شيهوب –المرجع السابق

المطلب الثانـي:

الإجراءات المتبعة في حل اشكالات التنفيذ

لمواجهة اشكالات التنفيذ فإنه يتبع جملة من الاجراءات في مواجهة ذلك حددها المشرّع وسوف نوجزها فيما سياتي.

الفرع الأول: الإجراءات

جاء في نص المادة 919 من ق.إ.م " وعندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في اشكالات التنفيذ بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه"، هذه المادة عالجت الحل عندما يتعلق الأمر بإشكال في التنفيذ في المواد المدنية سواء للأوامر الصادرة أو الأحكام أو القرارات القضائية المدنية لكن ما هو الحل للمواد الإدارية؟

إن كان المشرع حدد مادة وحيدة ويتيمة تتعلق بقواعد وإجراءات الاستعجال الإداري وهي المادة 920 من ق.إ.م إلا أنّه لم يتطرق إلى الشروط وإجراءات البت في اشكالات التنفيذ.

يرى بعض الفقهاء أن تطبيق القواعد العامة فلا يوجد ما يمنع باعتبار أن المشرع عندما استعمل عبارة تستبدل أحكام المواد وخاصة المادة 183 لم يكن ينبه إلى إلغاء أحكامها إنما يبقى قابلة للتطبيق كلما غاب الحل في المادة الاستعجالية الإدارية وهذا ما حصل فعلا في مشكلة اشكالات التنفيذ.

ويرى البعض أن مسألة الإشكال في التنفيذ تعتبر أحد صور إثبات الحالة لذا يرون أن تطبيق الفقرة الرابعة من المادة 920 التي جاء نصها: "ويخطر المدعى عليهم المحتمل اختصامهم بأمر إثبات الحالة فورا ويحرر موظف قلم الكتاب المكلف بالإنذار أو إثبات الحالة، وكذلك الخبير محضرا يذكر فيه أقوال وملاحظات المدعى عليهم المحتمل اختصامهم أو من يمثلهم ويبلغ هذا المحضر إلى كل ذي شأن".

نخلص من كل هذا أن شروط رفع الإشكال في التنفيذ وكذا إجراءاته والتي تنحصر في:

01- يحرر المحضر من طرف القائم بالتنفيذ ويبلغ الأطراف ولمن يهمه الأمر الاستعجالي أو المستشكل رفع النزاع إلى رئيس الجهة القضائية وتتبع هنا القواعد المتعلقة بالاستعجال.

لذا يتعين في هذا الشأن تحرير في العريضة محل الإشكال الطلب القضائي مع الأسانيد ثم القيام بالتكليف بالحضور باعتباره هو الإجراء الثاني ثم الاستدعاء الذي يجب أن يكون بصفة قانونية وحسب الشروط المحددة[1].

لقد قررت المحكمة العليا أنه عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في اشكالات التنفيذ فعلى المحضر القضائي المعني أن يحرر محضر بالإشكال المعروض ويخبر الأطراف بضرورة الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة للفصل فيها[2] وإن كان الواقع العمل أن مهمة المحضر تنتهي في تحرير المحضر فقط ليتسنى لخصم المستعجل رفع العريضة إلى رئيس الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم رفع طلب الإشكال في التنفيذ

تتعدد صور مستعملي هذا الطريق فقد يكون المدين نفسه أو الدائن أو الغير.

أولا: من طرف الدائن

يعتبر الدائن هو طالب التنفيذ أي هو المحكوم له فقد يقيم إشكالا يطلب فيه الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي الإداري سواء أوقف التنفيذ المحضر القضائي أو المدين، ويقوم الدائن برفع الإشكال بدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة المختص فيطلب منه الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي الإداري.

وقد جرى العمل على تسمية ذلك الإشكال بالإشكال المعكوس وفيه يدعو طالب التنفيذ خصمه لإبداء ما يعن له من كافة الاعتراضات التي قد يبديها عند الشروع في تنفيذ الحكم، ويفحص قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة حجج الطرفين وأسانيد كل منهما ليستظهر من ذلك مدى حجية الصعوبات التي تقام في سبيل تنفيذ الحكم[3].

---

[1] إجراءات القضاء المستعجل – **الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي** – مديرية الشؤون المدنية 1995 ص 79.

[2] القرار رقم 105320 المؤرخ في 1992/04/18، مجلة قضائية 1995 العدد 02 ص 110.

[3] المستشار مصطفى مجدي هرجة – **اشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية** – القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع ص 157.

ثانيا: من الغير

يجوز للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم أن يستشكل في التنفيذ سواء أمام المحضر أو بدعوى يرفعها لقاضي الأمور المستعجلة المختص، خاصة إذا ظهر له القرار القضائي محل التنفيذ يمس مال معين له أو يسيء له، ويتقرر منح هذا الحق للغير ضمن عدة مواد قانونية نجد أساسها القانوني في المادة 380 من ق.إ.م المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وكذلك ما نص عليه المشرع ضمن المواد المتعلقة بالحجوز التحفظية والتنفيذية لهذا فإن كان للغير مصلحة في توقيف إجراءات التنفيذ يحق له تقديم اعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة الواقع دائرتها إجراءات التنفيذ، وتسرى عليه نفس الشروط التي تم الإشارة إليها سابقا .

ثالثا: من المدين

يرفع المدين دعوى الإشكال في التنفيذ في أغلب المنازعات باعتباره هو المحكوم ضده وأنه هو الذي يقع على عاتقه تنفيذ الحكم ويكون طلبه يهدف على وقف إجراءات التنفيذ .

المطلب الثالث:

طرق الطعن في القرارات الصادرة في اشكالات التنفيذ

الأصل أن الهدف من القرار القضائي الإداري الصادر في الإشكال الوقتي هو اتخاذ إجراء وقتي لحماية مصالح أحد الخصوم إلى حين الفصل في موضوع النزاع وبالتالي فإن الحجية التي تكتسبها هذه القرارات هي حجية مؤقتة متصلة ببقاء الظروف التي أدت إلى إصدارها دون تغيير رغم ذلك فإن هذه القرارات ومادامت تدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي فإنها تخضع بالضرورة لطرق الطعن العادية منها والغير عادية.

الفرع الأول: الطرق العادية

المعروف أن طرق الطعن العادية تنحصر في كل من المعارضة والاستئناف إذا ما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة في اشكالات التنفيذ.

أولا: المعارضة

الأصل أن الأوامر الاستعجالية غير قابلة للمعارضة في المواد المدنية لصراحة النص حيث تنص المادة 936 من ق.إ.م بقولها "... تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها، وهي غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل".

هذا بالنسبة للمواد الاستعجالية المدنية باعتبار أن الأمر الغيابي الحضوري .

* لكن بالرجوع إلى المادة التي نظمت قواعد الاستعجال في المادة الإدارية نجد نص المادة 920 من ق.إ.م، فنجد أن المشرع منع على القاضي الإداري تطبيق نفس القواعد المتعلقة بالمادة الاستعجالية المدنية على النزاع الإداري وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيقها على الاستعجال الإداري .

إن الأصل في المواد المدنية على خلاف المواد الجنائية يعني الإباحة لذا يرى جانب من الفقهاء أن المعارضة جائزة في المادة الاستعجالية الإدارية.

ومن ثم فإن القرارات الصادرة في اشكالات التنفيذ في المادة الإدارية قبل المعارضة تبقى مسألة سريان ميعادها، لذا ومادمنا في تدابير الاستعجال فإن المواعيد تقتصر لكون مهلة المعارضة هي 15 يوم المتعلقة بالمعارضة في المجلس[1].

ثانيا: الاستئنـاف

رأينا أن المشرع في المادة الاستعجالية الإدارية استبدل الأحكام الخاصة بالاستعجال في المواد المدنية بقواعد أخرى وعليه فإن نص المادة 937 من ق.إ.م هو الأخر لا يمكن تطبيقه على القرارات الاستعجالية الإدارية.

وعلى خلاف المعارضة نجد أن المشرع قد نظم هذا الطريق في المادة 920 بقوله: "...ويكون الأمر الصادر بقبول الطلبات المذكورة أو الأمر الصادر برفضها قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد 15 يوم من تاريخ تبليغه".

وبالتالي فإن القرارات الاستعجالية الإدارية المتعلقة باشكالات التنفيذ قابلة الاستئناف أمام الغرفة الإدارية بمجلس الدولة وميعاد الاستئناف 15 يوم تسري من تاريخ التبليغ.

الفرع الثاني: الطرق الغير عاديـة

أولا: النـقـض

أجاز المشرع الطعن بالنقض للقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المجالس تطبيقا لنص المادة 949 من ق.إ.م ويكون الحال بالنسبة للقرارات الاستعجالية الفاصلة واشكالات التنفيذ في المواد الإدارية أمام فرضيتين:

[1] مجلس الدولة حاليا بعد صدور قانون 01/98 أنظر المادتين 09-40

– فإذا كان القرار القضائي الإداري صادر عن المجلس القضائي أي أحد الغرف الإدارية المختصة، ولم يستأنف هذا القرار فيحق لأحد الخصوم الطعن فيه بالنقض.

– أما إذا كان القرار القضائي تم استئنافه أمام مجلس الدولة وصدر عن هذا الأخير قرارا، فهل يمكن الطعن في قرار مجلس الدولة بالنقض[1]؟.

إنه وحسب التفسير الحرفي للمادة 949 من ق.إ.م والمادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة فإن سلطة مجلس الدولة في مجال النقض تنحصر في القرارات النهائية عن المجالس القضائية أي الغرف الإدارية الناظرة في اشكالات التنفيذ .

سريان ميعاد الطعن بالنقض يقصر في المواد الاستعجالية بحسب نص المادة 956 من ق.إ.م إلى النصف باعتبار أن اشكالات التنفيذ هي أحد صور الاستعجال فتسري تلك المادة عليه.

ثانيا: التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر هذين الاجرائين من الطرق الطعن الغير عادية وهما التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

أ- التماس إعادة النظـر

نص المشرع الجزائري المادة 390 على هذا الطريق فجاءت صياغة المادة "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيئ المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون"، ثم عدد المشرع الحالات والأوجه التي يبنى عليها التماس إعادة النظر.

إن الملاحظة التي تثيرها نص المادة 390 من ق.إ.م أن المشرع حصر هذا الطريق بالنسبة للأحكام النهائية التي استنفذت طرق الطعن العادية، واستعمل المشرع عبارة الحكم في النص العربي أما النص الفرنسي عدد الحكم والقرار وبالتالي حسب صياغة النص العربي فإن مدلول الحكم يضم أحكام المحاكم، والأوامر الاستعجالية، وقرارات المجلس سواء العادية أو الاستعجالية[2].

[1] مجلس الدولة حاليا بعد صدور قانون 01/98.

[2] تنص المادة 11 على مايلي: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا وكذا

وإذا سلمنا بوجود هذا الطريق فإن القرارات الصادرة في اشكالات التنفيذ في المادة الإدارية إذا لم يطعن فيها بالنقض تظل صالحة لالتماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار.

وعليه يجوز تقديم مذكرة التماس إعادة النظر وفقا للشروط التاليـة:

01- أن يبنى الطعن على أحد الأوجه الثمانية المذكورة في المادة 392 من ق.إ.م سواء غش شخصي أو وجود في الحكم نفسه نصوص متناقضة ... إلخ.

02- أن يتم تبليغ هذه العريضة وفقا للمادة 18 من ق.إ.م لجميع الخصوم.

03- أن تتوفر في رافع الطعن الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 13 من ق.إ.م من صفة ومصلحة وأهلية.

04- كما يجب أن ترفع عريضة الطعن هذه في خلال شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه لكن إذا كان الطعن يستند على الوجه المتعلق بتناقض الأحكام فإن الميعاد المشار إليه سابقا لا يسري إلا من يوم تبليغ الحكم الأخير.

05- كما يجب أن يرفع هذا الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

فقط يبقى الاشارة إلى أن الطعن المتعلق بالتماس إعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

إلا أنّ المحكمة العليا في أحد قراراتها رفضت الطلب الذي أرسل لقبول التماس إعادة النظر وألغت قرار المجلس وقررت أن الطابع المؤقت للأوامر الاستعجالية يجعل القرارات الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الذي قبل المجلس طلب التماس إعادة النظر قد يكون بقضائه كذلك قد خرق القانون[1].

ب- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

رأينا سابقا أن الغير يحق له رفع دعوى استعجالية تتعلق بإشكال التنفيذ خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق له، وبالتالي ومادام المشرع أجاز لهم ذلك بالنسبة للأحكام التي لم يكونوا طرف فيها فمن باب أولى يرخص لهم الطعن في القرارات الصادرة في اشكالات التنفيذ إذا حصلت دون علمهم أو كونهم ليسوا طرفا فيها.

الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة "

[1] أنظر القرار رقم 58530 مؤرخ في 1990/07/09 مجلة قضائية 1993 عدد 03 ص 111.

وعلى هذا الأساس نص المشرع في المادة 191 من ق.إ.م ".... لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ...".

ولهذا الطريق شروط بينتها المادة 192 من ق.إ.م وهي في العموم نفس الشروط المقررة لعرائض افتتاح الدعوى وقد رأت المحكمة جواز الطعن فيها، حيث قررت أن قضاة الموضوع لما رفضوا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد أمر استعجالي باعتبار أن المادة 191 من ق.إ.م تخص الأحكام فقط دون القرارات أو الأوامر الاستعجالية إلا أنهم أساءوا تأويل نص المادة 191 من ق.إ.م لأن عبارة "الأحكام" هي عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية وإن كانت طبيعتها مؤقتة إلا أنه تمس أحيانا بحقوق الغير ومتى كان كذلك استوجب النقض[1].

وكخلاصة لهذا الفصل ولمجابهة اشكالية تنفيذ القرار الإداري ولتفعيل دور القضاء الاداري فإن المشرّع أعطى سلطة للقضاء الإداري من أجل النظر ومتابعة اشكالات التنفيذ في المادة الإدارية يتنظيم الاجراءات المتعلقة بذلك وتحديد الاشخاص المخوّل له لرفع طلب الاشكال في التنفيذ، وتحديد جملة من الاجراءات لطعن في ذلك وتنظيمه كضمانة للحفاظ على الحقوق ومواجهة التعسف والانحراف في استعمال السلطة العامة من طرف الإدارة.

[1] أنظر القرار رقم 180811 المؤرخ في 1998/02/25 مجلة قضائية 1998 العدد 01 ص 78.

خاتمة

إن المتفحص للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية في الجزائر يظهر له جليا أن القاضي الإداري صار خجولا ومترددا في مواجهة الإدارة وأن هذا التردد يجعله يضع حدودا لسلطانه في مراقبة الإدارة، فالقاضي الإداري يمتنع عن توجيه الأوامر للإدارة وهذا تفاديا منه في التدخل في أعمال الإدارة بالرغم من أن هذا السبب لم يعد يحضى بتأييد بل صار مرفوضا لكونه غير مقنع، إذا لما لا يستطيع الحكم عليها ما دام في التشريع الوطني ما يمنع القاضي من توجيه الأوامر إلى الإدارة، فلماذا يمنع القاضي الحكم على الإدارة بالغرامات التهديدية بالرغم أن المادة 968 من ق.إ.م جاءت ضمن الأحكام العامة التي تسري على المواد الإدارية والمدنية، كما نجد من جهة أخرى مشكلة القرار القضائي بإلغاء قرار إداري صادر من الإدارة هذا ما يستشف من مآل دعوى تجاوز السلطة خاصة الفاصلة بإلغاء قرار الفصل مع إعادة الإدماج فإذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ فلا سبيل سوى اللجوء إلى دعوى التعويض هذه الأخيرة ما كانت لتفي بتطلعات المواطن لعدالة أفضل، فكيف يتم تبديل تنفيذ حكم بالإلغاء لقرار إداري غير مشروع بتعويض مالـي، هذا ما يفسح المجال لا محالة إلى تهاون الإدارة وتعسفها وتقوية مركزها إذا فما مدى حجية القرارات القضائية الإدارية عند تماطل الإدارة عن التنفيذ خاصة إذا خلفت عقبات واشكالات في التنفيذ والتي رأينا تضارب الاختصاص فيها وبين القضائين العادي والإداري، وفي النهاية تعطيل تنفيذ قرار قضائي إداريا، ومن جانب أخر إذا كانت الإدارة دائن أي حكم لها تهيأ لها جميع سبل التنفيذ والحجوز وغيرها.

لذا يجب تفعيل دور القاضي الإداري وكفانا تقليد وليكن مبدأ المشروعية هو الفاصل بين رقابة القاضي الإداري وأعمال الإدارة، ولأن مسألة الجزاء الجنائي كما رأينا على الموظف الممتنع عن التنفيذ وكذا مسؤولية الإدارة صعب تطبيقه ميدانيا للأسباب التي تم ذكرها سابقا، لذا تبقى معضلة امتناع الإدارة عن التنفيذ قائمة ما دام هناك قضاء إداري في الجزائر يردد هذه العبرة "... لا سلطة للقاضي الإداري على الإدارة لإجبارها على التنفيذ بواسطة الغرامات التهديدية...".

لنصل في النهاية إلى ما تثيره اشكالات التنفيذ سواء مع عدم وجود النص القانوني لها وكذا تذبذب قضاء مجلس الدولة حول مسألة الاختصاص.

لذا يجب على المشرع إمّا أن يفعل الدور الاستشاري لمجلس الدولة على غرار نظيره الفرنسي والمصري لتنفيذ قرارات القضاء من أجل حل كل إشكال يثيره القرار القضائي الإداري خاصة في مواجهة الإدارة.

وأن تعهد مسألة تنفيذ القرار القضائي الإداري والاشكالات التنفيذية للقرار إلى جهة مختصة تستحدث على مستوى كل غرفة إدارية تختص بالخصوص ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية كأن يعين مستشار أو أكثر تعهد لهم مهمة مراقبة تنفيذ ما تصدره الغرف الإدارية في إطار الاختصاص الإقليمي لكل مجلس وتحدد مهلة قانونية معقولة يلجأ من خلالها المحكوم له للإدارة من أجل تنفيذ القرار القضائي الإداري فإذا انتهت المهلة بنتيجة سلبية يحرر محضر الامتناع ليسلم إلى تلك اللجنة مرفوقا بالقرار محل التنفيذ وعريضة من المحكوم له يبين فيها الإجراءات المتخذة، وتمنح لهذه اللجنة سلطة التدخل بكافة الوسائل تبدأ بالمساعي الودية مع الإدارة المعنية حتى لو تطلب الأمر إشعار الجهة الوصية وتقتصر المواعيد ولتكن على الأكثر 20 يوما من تاريخ الإخطار، فإذا انتهى هذا الميعاد وكانت النتيجة سلبية يحرر محضر من تلك اللجنة مع إمكانية إيداع شكوى جزائية ضد الأطراف الممتنعة مهما كانت درجة الموظف ضمن السلم الإداري مع ملاحظة فرض عقوبة تسلطها المحكمة الجزائية المختصة وهي العزل من الوظيفة بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية، مع منح الشخص المحكوم له فرصة اللجوء إلى الغرفة الإدارية المحلية المختصة بطلب التعويضات عن عدم التنفيذ مع فرض غرامات مالية على الإدارة الممتنعة وليكن محضر اللجنة هو الدليل لقدير التعويض، ذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري سعى الى تكريس دولة القانون من خلال تبني مبدأ الفصل بين السلطات، المساواة امام القانون استقلالية القضاء، بتبني مبدا الازدواجية القضاء، وهذا كله من أجل ضمن سيادة القانون ورغم حداثة استقلالية القضاء الاداري في الجزائري ، الا ان المشرّع اعطى له سلطى واسعة في مواجهة الادارة وزوده بوسائل قانونية من اجل اجبار الادارة للخضوع للقرارات القضائية الادارية وهو ما يفسح المجال حول امكانية التنفيذ على الادارة ورغم كل هذا إلا انه يجب تفعيل دور القضائي الاداري من خلال الاعمال الفعلي لمبدأ المشروعية كفيصل بين رقابة القاضي الادارية واعمال الادارة.

المراجع

أولاً: الكتب:

01- آث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول، دار هومة لطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، الجزائر، 2002.

02- آث ملويا لحسين بن الشيخ، دروس في المنازعات الادارية، وسائ المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعى الثالثة، الجزائر، 2007.

03- احمد منصور محمد، الغرامة التهديدية كجزء لعدم تنفيذ احكام القضاء الاداري، الصادر ضد الادارة ، دار الجامعة الجديدى للنشر ، الاسكندرية 2002.

04- بارش سليمان، شرح قانون الاجرات المدنية الجزائرية، الجزء الثاني ، طرق التنفيذ، دار الهدى لنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006.

05- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، طبعة أولى ، منشورات بغدادي 2009.

06- بشير محمد – **الطعن الاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر** – الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية لسنة 1991.

07- بعلي محمد الصغير، القضاء الاداري – دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2007.

08- بعلي محمد الصغير، الوجيز في االجراءات القضائية الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2010.

09- بن صاولة شفيقة، الاشكالية تنفيذ الادارة للقراران القضائية الادارية، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

10- بوبشير محند أمقران – **قانون الإجراءات المدنية** – نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001 .

11- بوضياف عمار، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

12- حسن السيد بسيوني – **دور القضاء في المنازعة الإدارية** – عالم الكتب 1988 .

13- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، دعوى الغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004.

14- رشيد خلوفي – **قانون المسؤولية الإدارية** – الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2002 .

15- رمسيس بهنام – **بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابة** – مصر، نشأة المعارف لسنة 1997 .

16- سامي حامد سليمان –**نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية**،دراسة مقارنة – الطبعة الثالثة، مصر، دار الفكر العربي لسنة 1978 .

17- سليمان محمد الطماوي – **القضاء الإداري – قضاة الإلغاء** – الكتاب الأول، مصر، دار الفكر العربي لسنة 1976 .

18- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005.

19- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر200 .

20- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2009

21- شيهوب مسعود، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2000

22- عبد الحكيم فودة – **حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية** – الإسكندرية، منشأة المعارف سنة 1994 .

23- عبد الغني بسيوني عبد الله – **القضاء الإداري – قضاء الإلغاء** – مصر، منشأة المعارف سنة 1997 .

24- العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2007

25- عمار عوابدي – **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** – الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2004 .

26- عمارة بلغيث – **التنفيذ الجبري واشكالاته** – دار العلوم للنشر والتوزيع 2004 .

27- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة2004.

28- عمر حسنين – **طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية** – الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2001 .

29- ماجد راغب الحلو – **القضاء الإداري** – مصر، منشأة المعارف سنة 2000 .

30- محمد باهي أبو يونس – **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارة** – مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2001 .

31- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

32- مرداسي عزالدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2008

33- مسعود شيهوب – **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص** – الجزء 03، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1990 .

34- مسعود شيهوب – **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري** – الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2002 .

35- معوض عبد التواب – **قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ** – الطبعة 03، مصر، منشأة المعارف سنة 1995.

36- **ملتقى قضاة الغرف الإدارية**، الديوان الوطن للأشغال العمومية 1992 .

37- نبيل اسماعيل عمر – **الوسيط في التنفيذ الجبري** – مصر، دار الجامعة الجديدة سنة 2001 .

38- **الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي**، مديرية الشؤون المدنية 1995 .

39- وجدي راغب – **النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية**– مصر، دار الفكر العربي سنة 1974

ثانياً: المقالات:

1- شرون حسينة وعبد الحليم مشري، أساليب تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، مجلة المنتدى، العدد الثالث، كلية الحقوق جامعة بسكرة، ماي 2006.

2- شرون حسينة، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مجلة الفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، افريل 2009.

3- غناي رمضان، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد9 ، سنة 2009.

4- فريجة حسين، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون، مجلة الفكر، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، مارس 2007.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1- بديار خالدية، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009

2- بوقفة نادية، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009.

3- خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العلي ا للقضاء، دفعة السادسة عشر 2005-2008.

4- عبدلي سهام، مفهوم دعاوي القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي2009.

5- قوبعي بحلول، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة الرابعة عشر 2003- 2006.

رابعاً: النصوص القانونية:

د1/ الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 المنشور بموجب الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/7، ج.ر عدد 76 تاريخ 1996/12/08 المعدل بقانون رقم 16 /01 المؤرخ في 06مارس سنة 2016. ج.ر عدد 14 تاريخ 06/ مارس 2016.

د2/ القوانين:

1. القانون رقم 03/91 الصادر بتاريخ 08/ جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي صدر في ج.ر العدد 02 في 9 جانفي بتاريخ 1991 وقد الغي القانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006. الساري المفعول ج.ر عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

2. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج.ر عدد 21 بتاريخ 23/ افريل 2008.

3. قانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 افريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 15 بتاريخ 11 افريل 1990 الملغى بالقانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37.

4. القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 للمتعلق بالولاية، ج.ر عدد 15 بتاريخ 11 افريل 1990، الملغى بالقانون رقم 12 /07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر العدد 12.

5. القانون 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة بالمطبقة على بعض احكام القضاء، ج.ر عدد 02 بتاريخ 09 جانفي 1991.

6. القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1991 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر العدد 52 بتاريخ 2 ديسمبر 1990المعدل والمتمم.

7. القانون رقم 06 /23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

د3/ الأوامر:

1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج.ر العدد 78 سنة 1975 المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 66/ 154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج.ر العدد 47 سنة 1966 المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن القانون الاجراءات الجزائرية، ج.ر 48 سنة 1966 المعدل والمتمم.

4-الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر العدد 49 سنة 1966 المعدل والمتمم.

5-الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية ج.ر 46 بتاريخ ، 16 يوليو 2006.

6-الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 /07/ 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر عدد 39 سنة 1995.

هـ- المجلات القضائية:

1. مجلة مجلس الدولة العدد الثالث سنة 2003
2. مجلة مجلس الدولة العدد الرابع سنة 2003
3. مجلة مجلس الدولة العدد التاسع سنة 2009

خامساً: المراجع باللغة الفرنسية

01- George vedel "Droit administratif "thème،6eme Edition 1976 .
02- J.M.Auby et R.Drogo "Traite de contentieux administratif " tome 02،02 éditions C.G.Dj – Paris 1975 .

03- André de laubadére " Manuel de droit administratif " 11eme éditions Paris librairie générale de droit et de juis prudence 1978.
04- Gustave peiser-contentieux administratif 11eme édition –Dalloz 1999 P 211

العنوان	الصفحة
مقدمة	04
الفصل التمهيدينظام التنفيذ بصفة عامة	09
المبحث الأول: تعريف التنفيذ وأنواعه والآثار المترتبة عنه	11
المطلب الأول: تعريف التنفيذ بصفة عامة	11
الفرع الأول: تعريف التنفيذ لغة	11
الفرع الثاني: تعريف التنفيذ قانونا	11
المطلب الثاني: أنواع التنفيذ	12
الفرع الأول: التنفيذ الاختياري	12
الفرع الثاني: التنفيذ الجبري	12
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن التنفيذ	13
المبحث الثاني: أطراف التنفيذ	15
المطلب الأول: الطرف الايجابي في التنفيذ (طالب التنفيذ)	15
الفرع الأول: الصفة	16
الفرع الثاني: الاهلية	17
الفرع الثالث: المصلحة	17
المطلب الثاني: الطرف السلبي في التنفيذ (المنفذ ضده)	18
الفرع الأول: الصفة	18
الفرع الثاني: الاهلية	19
المطلب الثالث: المكلف بالتنفيذ	21
المطلب الرابع: الغير كطرف في التنفيذ	24
الفصل الأول: كيفية تنفيذ القرارات القضائية والإدارية	26
المبحث الأول: القرارات محل التنفيذ وكيفية تنفيذها	27
المطلب الأول: القرار القضائي الإداري	27
الفرع الأول: مفهوم القرار القضائي الإداري	27
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على القرار القضائي الإداري	28
المطلب الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري	30
الفرع الأول: مفهوم التنفيذ للقرار القضائي الإداري	30
الفرع الثاني: تنفيذ القرار القضائي الإداري في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض	33

المطلب الثالث: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري	35
الفرع الأول: الوقف المترتب على قاعدة الأثر الواقف للطعن استثناء.	36
الفرع الثاني: وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة	36
المبحث الثاني: امتناع الإدارة عن التنفيذ ومسؤوليتها عن ذلك والجزاء المترتب عن الامتناع	39
المطلب الأول: حالات الامتناع ومبرراته	39
الفرع الأول: حالات الامتناع	39
الفرع الثاني:مبررات الادارة عن عدم تنفيذ	44
المطلب الثاني: مسؤولية الادارة عن عدم التنفيذ	49
الفرع الاول: المسؤولية الادارية	49
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية	51
المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن عدم التنفيذ	54
الفرع الاول: الجزاء الاداري	54
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي	57
الفصل الثاني: اشكالات تنفيذ القرار الاداري	59
المبحث الاول: منازعات التنفيذ للقرار القضائي الاداري	60
المطلب الاول: مفهوم المنازعة في التنفيذ	60
الفرع الأول: المدلول القانوني	60
الفرع الثاني: طبيعة منازعة التنفيذ الإدارية	61
المطلب الثاني: المنازعات الوقتية	62
الفرع الأول: وجود إشكال في التنفيذ	62
الفرع الثاني: شروط قبول منازعات الاشكالات في التنفيذ	63
المطلب الثالث: سلطة القاضي الناظر في اشكالات التنفيذ والحالات التي تواجهه	67
الفرع الأول: سلطة القاضي	67
الفرع الثاني: حالات الإشكال في التنفيذ التي تواجه القاضي	68
المبحث الثاني: الجهة المختصة بإشكالات التنفيذ والإجراءات المتبعة وطرق الطعن	70
المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية.	70
الفرع الأول: في فرنسا	70
الفرع الثاني: في مصر	72
الفرع الثالث: في الجزائر	73
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في حل اشكالات التنفيذ	77

الفرع الأول: الإجراءات	77
الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم رفع طلب الإشكال في التنفيذ	78
المطلب الثالث: طرق الطعن في القرارات الصادرة في اشكالات التنفيذ	79
الفرع الأول: الطرق العاديـة	80
الفرع الثاني: الطرق الغير عاديـة	81
خاتمة	84
المراجع	87
الفهرس	89